جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

جريمة استغلال الأطفال في التسول

The Crime of Exploiting Children in Begging

الباحث

معاذ بن سعيد ال سعدي الغامدي

حاصل على درجة الماجستير
في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

جريمة استغلال الأطفال في التسول

The Crime of Exploiting Children in Begging

الباحث

معاذ بن سعيد ال سعدي الغامدي

حاصل على درجة الماجستير

في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

{البقرة: الآية ٢٧٣}

جريمة استغلال الأطفال في التسول

معاذ بن سعيد بن غرم الله ال سعدي الغامدي

قسم القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmmouath2121@gmail.com

ملخص البحث:

تناولت دراسة جريمة استغلال الأطفال في التسول، على ضوء نظام مكافحة التسول السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/ م)، بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤٣ هـ، حيث تميز هذا النظام بحظر كافة أشكال التسول، وكذا الوسائل والإجراءات المتخذة لمكافحته، هذا ولم نغفل عن الأنظمة الأخرى التي لها ارتباط باستغلال الأطفال على غرار نظام حماية الطفل ونظام الاتجار بالأشخاص وغيرهم، بالإضافة إلى أننا قارنا هذه الأنظمة مع قوانين أخرى مصرية على غرار قانون مكافحة التسول المصري وقانون حماية الطفل المصري كذلك، وتثير هذه الدراسة عدة تساؤلات نجد أبرزها يتعلق بالإطار التشريعي لجريمة استغلال الأطفال في التسول، بالإضافة إلى تحديد صور هذه الجريمة والآليات الممكنة التي جاء بها نطام مكافحة التسول والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

ومن أجل إبراز هذه الجوانب اقتضت الضرورة تقسيم الدراسة ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث التمهيدي ماهية استغلال الأطفال في التسول، وبعده خصصت المبحث الأول للحديث عن أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول، والمبحث الأخير خصصته للعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وقد خلصت في الدراسة إلى أن نظام حماية الطفل يحظر كل أشكال استغلال الأطفال في التسول، واعتبرها مظهرا من مظاهر إيذاء الطفل، واستغلال الطفل يجعله في طريق الانحراف، وهذا النظام نفسه ضمن للطفل المستغل حقوقه من رعاية وضمان مصلحته الفضلى في كل الإجراءات التي تتخذ عند ضبطه كما أن النظام هذا حدد عقوبات منها

الأصلية ومنها غير أصلية والهدف الأسمى لهذين العقوبتين ردع مستغلي الأطفال في التسول والحد من هذه الجريمة

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، جرائم الاتجار بالأشخاص، استغلال الأطفال في التسول، جرائم التسول، حماية الطفل.

The Crime of Exploiting Children in Begging

Muath Saeed Ghurmalla Alghamdi
Department Of Criminal Law, College Of Criminal Justice, Naif Arab University Security Sciences, Kingdom Of Saudi Arabia.
E-mail: mmmouath2121@gmail.com

Abstract:

This study examines the crime of exploiting children in begging, in light of the Saudi Anti-Begging System issued by Royal Decree No. (M/20) dated 9/2/1443 AH (September 16, 2021). The system addresses the means and procedures adopted to combat begging and to protect the rights of exploited children. The study also considers other related systems, such as the Child Protection System and the Anti-Human Trafficking Law.

In addition, the study compares these systems with Egyptian regulations, including Egypt's Child Law No. 12 of 1996, as amended by Law No. 126 of 2008, and the Egyptian Anti-Begging Law.

The study raises several questions, particularly concerning the legislative framework of the crime of child exploitation in begging, the various forms of this crime, and the mechanisms provided by the Anti-Begging System and other related laws.

To explore these aspects, the study is divided into three sections:

The introductory section defines the nature of child exploitation in begging.

The first section discusses the elements constituting the crime of child exploitation in begging.

The final section focuses on the penalties prescribed for this crime.

The study concludes that the Child Protection System prohibits all forms of child exploitation in begging, considering them as manifestations of child abuse that may lead to delinquency. The system ensures that exploited children receive appropriate care and that their best interests are prioritized in all procedures following their apprehension. It also specifies both primary and supplementary penalties, aiming to deter those who exploit children in begging and to reduce the incidence of this crime

Keywords: Child begging, Huma trafficking, Criminal liability.

المقدمة

إن الطفولة هي تلك البذرة الإنسانية التي تنبض بالأمل لحياة ومستقبل المجتمعات، خصوصا أنهم رجال ونساء المستقبل الذين تبني على سواعدهم الأمم نهضتها ويتطور مستقبلها إن تحققت شروط مهمة من بينها حسن رعايتهم والاهتمام بهم وتأمين الحماية الضرورية لهم من جميع أشكال الاستغلال سواء كان جنسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا.(١)

وفي هذا السياق لابد من التنويه إلى أن عددا كبيرا من أطفال العالم أصبحوا في الآونة الأخيرة عرضة -بشكل يفوق ما كان عليه في السابق- لمختلف أشكال الاعتداءات الماسة بحقوقهم والانتهاكات التي تعصف بحرياتهم، خصوصا في ظل استفحال ظاهرة استغلالهم في التسول. هذه الأخيرة أصبحت في الوقت الراهن من بين الظواهر المقلقة التي لها انعكاسات سيئة على الأطفال أنفسهم وعلى المجتمع كله، لأنها في تزايد مستمر نتيجة ما يجنيه المستفيدون منها في تحقيق مكاسب مالية، مما يحقق لهم الربح السهل والسريع الذي لا يحتاجون فيه إلا لإلباس الأطفال ثيابا رثة ومقطوعة ثم توزيعهم على نقاط معينة في الشوارع الكبرى خلال أوقات الذروة من أجل استجداء الناس وسؤالهم المال الذي يقومون بأخذه منهم عند انتهاء اليوم(٢)، كل ذلك في مقابل توفير سكن لهم لا تتوفر فيه أيسر ظروف العيش الكريم، وإطعامهم رغيفا باردا لا يسد رمق جوعهم ولا يقيهم برد الأيام والليالي.

وبالتالي فإن استغلال الأطفال في التسول يعد من أكثر الظواهر المجتمعية تعقيدا، وذلك لأنها أصبحت تظهر خطورة حقيقية حينما انتقلت هذه الجريمة من الحالات الفردية التي كانت تقوم بها أسر معوزة، إلى حالات جماعية تديرها بعض الفئات المنظمة حتى أصبحت بالنسبة لها مهنة قارة تدر عليهم مكاسب مالية يومية دائمة، وذلك من خلال استغلال الأطفال واستعمالهم في التسول بوصفها وسيلة لها تأثير على مشاعر المواطنين بغرض جمع الأموال والانتفاع بما يحصلون عليه منها.

---

(١)- زعرة بوعكاز، "جرائم استغلال الأطفال في جريمة التسول"، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي- تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧/ ٢٠١٨، ص ١.

(٢)- أمل عبد العزيز عبد الله العبيسي، "المسئولية الجنائية عن استغلال الأطفال في التسول في النظام السعودي (دراسة تطبيقية مقارنة بالقانون المصري)"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية-قسم الشريعة والقانون، الرياض، ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ، ص ١.

ومما يجدر التنويه إليه في هذا المقام، أن جريمة التسول تعد من الجرائم الاجتماعية التي تترك أثرا سلبيا واضحا على المجتمع، وذلك لما تتضمنه من تعد لكرامة الإنسان وما تسببه من إزعاج ومضايقة لأفراد المجتمع ، فلا شك أن التسول يعد من الممارسات السلبية المزعجة لأفراد المجتمع، ولكن ما يشكل خطورة أكبر هو التسول المنظم الذي يتم من خلاله استغلال الأطفال لمزاولة هذا الفعل المجرم من أجل الكسب المالي، الذي يجب أن يكافح بوسائل متنوعة ومتعددة مشددة، وأن لا تقتصر العقوبات الواردة في نظام مكافحة التسول السعودي لعام ١٤٤٣ هـ[1] على العقوبات التقليدية فقط، بل يجب أن يكون هناك عقوبات مستحدثة تواكب تطور هذه الظاهرة من جهة، وتكون في الوقت نفسه رادعة لمن تسول له نفسه استغلال الأطفال لممارسة هذه الظاهرة في المجتمع من جهة أخرى.

ثانيا: أهمية الدراسة

تستمد أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

- **الأهمية النظرية**: وتتجلى في الفائدة العلمية التي سيقدمها البحث لعموم الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني، التي تستمد من خلال الوقوف على ماهية "التسول" وكذا "استغلال الأطفال" من جهة، وتحليل أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول، وإيضاح العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه الجريمة من جهة أخرى.
- **الأهمية العملية**: وتتبدى في الفائدة التطبيقية التي سيضيفها البحث من خلال ما سيتم التوصل إليه من نتائج وما سيقترح من توصيات من شأنها سد النقص والقصور الذي شاب الجانب الموضوعي لنظام مكافحة التسول.

ثالثا: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

إن استغلال الأطفال في التسول يعد من أخطر التحديات الاجتماعية التي تهدد حقوق الأطفال وسلامتهم النفسية والجسدية، ولذلك يركز هذا البحث على بيان الإشكالية الرئيسة

---

(١)- نظام مكافحة التسول، الصادر مرسوم ملكي رقم (م/ ٢٠) بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤٣هـ، منشور بموقع هيئة الخبراء على الرابط الإلكتروني التالي:

http://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/61fa8a49-aa1b-49ed-b9ad-adaa00dc6272/1، تاريخ الزيارة: ٢٣/ ٠١/ ٢٠٢٥.

التالية: ما مدى فاعلية النصوص النظامية التي نص عليها المنظم السعودي في نظام مكافحة التسول لمواجهة استغلال الأطفال في جرائم التسول؟

ومن خلال التساؤل الرئيس أعلاه تبرز التساؤلات الفرعية أدناه:

١) ما المقصود بجريمة استغلال الأطفال في التسول؟

٢) ما هي أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول؟

٣) ما هي العقوبات الواردة في النظام السعودي تجاه مرتكبي جريمة استغلال الأطفال في التسول؟

٤) هل وفق المنظم السعودي في مواجهة جريمة استغلال الأطفال في التسول على غرار ما قامت به بعض النظم القانونية العربية؟

رابعا: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على المقصود بجريمة استغلال الأطفال في التسول.
- تحليل أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول.
- تقييم فاعلية العقوبات المنصوص عليها في النظام السعودي لمكافحة استغلال الأطفال في التسول.
- المقارنة بين المواجهة الجنائية لهذه الجريمة في النظام السعودي والقانون المصري.

خامسا: الدراسات السابقة

١) الدراسة الأولى:

- أمل عبد العزيز عبد الله العبيسي، "المسئولية الجنائية عن استغلال الأطفال في التسول في النظام السعودي (دراسة تطبيقية مقارنة بالقانون المصري)"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية-قسم الشريعة والقانون، الرياض، ٢٠١٨.

وقد تطرقت الباحثة في رسالتها إلى موضوع المسئولية الجنائية عن استغلال الأطفال في التسول في النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري، وهي دراسة تطبيقية قسمتها إلى

خمسة فصول كان موضوع أولها هو مشكلة الدراسة وأبعادها، بينما خصصت الفصل الثاني للتطرق إلى الركن المادي لاستغلال الأطفال في التسول في النظام السعودي والقانون المصري، فيما تناولت في الفصل الثالث الركن المعنوي لاستغلال الأطفال في التسول في النظام السعودي والقانون المصري، أما الفصل الرابع فقد عالجت من خلاله العقوبات المقررة في حال ثبوت استغلال الأطفال في التسول في النظام السعودي والقانون المصري، وختمت دراستها بالفصل الخامس الذي بينت فيه نتائج دراستها وتوصياتها ومقترحاتها.

ونشير في الأخير إلى أن الدراسة السابقة قد توصلت لعدة نتائج كما أوصت بعدة توصيات لكننا سنقتصر على ذكر نتيجة واحدة وتوصية واحدة منها فقط وهي كالتالي:

أ- النتائج

- يظهر التوافق بين المنظم السعودي والمقنن المصري حول أن القصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بأن استغلاله للأطفال في التسول هو سلوك محظور ومجرم بنص النظام والقانون، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك. كما يتفقان على أن القصد الجنائي الخاص في جريمة استغلال الأطفال في التسول يتمثل في النية التي يحركها دافع الحصول على المال.

ب- التوصيات

- توحيد النصوص القانونية المتعلقة باستغلال الأطفال في التسول في قانون الطفل وقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصريين، حتى لا يحدث لبس أو غلط في توصيف جريمة استغلال الأطفال في التسول من حيث كونه جريمة تعريض الطفل للخطر أم جريمة اتجار بالبشر، مع العلم باختلاف العقوبة المقررة في كلتا الحالتين.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه الشبه:

- إن الدراسة السابقة تتشابه مع بحثي الحالي في عدة نقاط أولها وحدة الموضوع وذلك نظرا لكونهما معا يهتمان بموضوع استغلال الأطفال في التسول.

- كما تتشابه أيضا في وحدة بعض المحاور البحثية من قبيل التعاريف والأركان والعقوبات.

- وأخيرا كونهما معا اعتمدا على النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري.

أوجه الاختلاف:

على الرغم من نقاط التشابه هذه إلا أن بحثي يختلف عن الدراسة السابقة في:

- اعتماده بالأساس على نظام مكافحة التسول الصادر سنة ١٤٤٣هـ مقارنا بالقانون المصري، على عكس النظام أو الأنظمة التي اعتمدتها الدراسة السابقة؛ لأنها قامت بالأساس على نظام حماية الطفل ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وأنظمة قانونية أخرى لا يتسع المجال لذكرها جميعها مقارنة بالقانون المصري.

- فضلا عن ذلك فإن بحثي لا يتبنى التقسيم نفسه الذي تبنته الباحثة في دراستها السابقة، فقد قسمته إلى مبحث تمهيدي خاص بالتعاريف ومبحثين اثنين فقط خصصت الأول منهما للأركان والثاني للعقوبات.

٢) الدراسة الثانية:

- عثماني عبد القادر، "جريمة استغلال الأطفال في التسول"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى بتمنراست، الجزائر، المجلد ١١، العدد ١، ديسمبر ٢٠١٨.

وقد تطرق الباحث في دراسته هذه إلى جريمة استغلال الأطفال في التسول من خلال تقسيمها إلى مبحثين اثنين خصص أولهما لشرح الإطار المفاهيمي للموضوع في مطلبين، حيث قام في المطلب الأول بشرح مفهوم التسول في اللغة والاصطلاح، بينما وضح في المطلب الثاني المقصود باستغلال الأطفال في التسول. أما في المبحث الثاني فقد تناول موقف التشريعات في مواجهة جريمة استغلال الأطفال في التسول من خلال تقسيمه ثلاثة مطالب، فقد خصص المطلب الأول للتطرق إلى موقف التشريع الدولي والمصري من استغلال الأطفال في التسول، فيما عرض في المطلب الثاني موقف الشريعة الإسلامية من التسول، أما في المطلب الثالث فقد بين موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الأطفال في التسول.

وفي الأخير فإنني أشير إلى أن الباحث في دراسته السابقة قد توصل لعدة نتائج واقترح عدة توصيات أعرض بعضها أدناه كما يلي:

أـ النتائج:

- إن المشرع الجزائري لم يوسع من دائرة أعمال التسول بالأطفال على غرار المشرع المصري الذي حدد أعمال التسول على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وترك المجال مفتوحا إلى أي عمل يمكن أن يعد تسولا مستقبلا.

بـ التوصيات

- الاقتداء بالمشرع المصري في تحديد الأنشطة التي قد تعد شبيهة بالتسول أو من في حكمه، كبيع المناديل مثلا وتحديد هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

إن الدراسة السابقة هي الأخرى تتشابه مع بحثي في بعض النقاط لكنها تختلف عنه في نقاط كثيرة كما سنبين:

أوجه الشبه:

- أما نقاط الشبه فهي لا تخرج عن اثنتين فقط أولها وحدة موضوع البحث.
- والثانية وحدة موضوع المبحث الأول الخاص بالتعريفات.

أوجه الاختلاف:

- التقسيم المعتمد في الدراسة السابقة يختلف تماما عن التقسيم المعتمد في الدراسة الحالية.
- كذلك المحاور المعتمدة في الدراسة تختلف عن محاور بحثي.
- فضلا عن اختلاف تام في الأنظمة المعتمدة؛ لأن الدراسة السابقة مزجت بين موقف المشرع الدولي والمصري والجزائري، على عكس ما سأقوم به في بحثي، إذ سأركز بالخصوص على نظام مكافحة التسول السعودي مع مقارنته بالنظام المصري.

سادسا: مناهج الدراسة

تم الاعتماد في هذا البحث على المناهج العلمية القانونية التالية:

١) **المنهج الوصفي**: الذي سيمكنني من شرح مصطلحات البحث وتعريف مفاهيمه وتوضيح ماهيتها وخصائصها، وأسباب اللجوء إلى استغلال الأطفال في جريمة التسول، والوقوف على أوصاف المسؤولية الجنائية عند ارتكابها الواردة في نظام مكافحة التسول.

٢) **المنهج التحليلي**: وهو أحد المناهج العلمية التي لا غنى عنها في الأبحاث القانونية، وسوف يساعدني في تحليل وتفسير القواعد القانونية التجريمية والعقابية ذات الصلة بجريمة استغلال الأطفال في التسول.

٣) **المنهج المقارن**: الذي سوف يساعدني في مقارنة المقتضيات النظامية الواردة في نظام مكافحة التسول السعودي مع المقتضيات القانونية الواردة في القانون المصري، وكذا مقارنة تجربة هذه الدولة في مجال مكافحة التسول خصوصا منها ما يتعلق باستغلال الأطفال مع التجربة السعودية.

سابعا: خطة الدراسة

- **مبحث تمهيدي: ماهية استغلال الأطفال في التسول**
  - المطلب الأول: تعريف التسول لغة واصطلاحا
  - المطلب الثاني: تعريف استغلال الأطفال في اللغة والاصطلاح
- **المبحث الأول: أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول**
  - المطلب الأول: الركن المادي
  - المطلب الثاني: الركن المعنوي
- **المبحث الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجريمة**
  - المطلب الأول: العقوبات الأصلية
  - المطلب الثاني: العقوبات غير الأصلية
- **الخاتمة**

مبحث تمهيدي:
ماهية استغلال الأطفال في التسول

تتعدد صور استغلال الأطفال وتتنوع بتنوع المسؤولين عنها، فنجد من صورها المنتشرة استغلاله في العمل بأنواعه المختلفة سواء الفلاحي أو الصناعي أو حتى القسري، كما تستغل براءته في الأفعال الجنسية المحرمة شرعا والمجرمة نظاما(١)، ويستغل كذلك في التسول سواء من قبل أفراد أسرته، أو من قبل شبكات إجرامية منظمة تنشط في كل أنواع الجريمة – بما فيها التسول– كما هو الحال عليه في بعض الدول العربية ومن بينها المملكة العربية السعودية و جمهورية مصر العربية.

وعلى الرغم من تجريم استغلال الأطفال في التسول فإن الغموض لا يزال يكتنف ماهيته خصوصا في ظل اختلاف التعريفات المقدمة إليه من قبل الباحثين، ولذلك فإنني سوف أتطرق في هذا المبحث التمهيدي إلى ماهية استغلال الأطفال من خلال مطلبين اثنين، سأخصص الأول منهما لتعريف التسول لغة واصطلاحا، ثم سأتطرق في الثاني لتعريف استغلال الأطفال في اللغة والاصطلاح، على أساس أن أختم هذا المطلب الثاني بالإشارة إلى تعريف جامع لاستغلال الأطفال في التسول.

---

(١)– عثماني عبد القادر وبن عومر محمد الصالح، "جريمة استغلال الأطفال في التسول"، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد ٠١، الجزائر، ٢٠١٩.

المطلب الأول:
تعريف التسول في اللغة والاصطلاح

حاول فقهاء الشريعة والقانون التعريف بمفهوم التسول من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وقدمت في سبيل تحقيق ذلك تعاريف لغوية واصطلاحية عديدة، سوف أحاول من خلال هذا المطلب أن أعرض بعضها، وذلك من خلال تقسيمه فرعين اثنين، موضوع الفرع الأول هو تعريف التسول لغة، بينما سأخصص الفرع الثاني لاستعراض أهم التعريفات الاصطلاحية المقدمة في شأن هذا المصطلح.

الفرع الأول:
تعريف التسول لغة

يعد التسول ظاهرة مجتمعية لاقت اهتماما بالغا من قبل الأنظمة التشريعية بدول العالم قاطبة، وتعد محاربته من بين الأولويات التي تهدف إلى الوصول إليها هذه الدول، خصوصا في ظل تفشيه وتطور صوره وأنماطه التي أصبحت أكثر تنظيما في الوقت الحالي لما يحققه من موارد مالية لا تقارن وطبيعة الجهد المبذول في تحصيله، خصوصا إذا كان المتسول طفلا صغيرا لا يستطيع الدفاع عن نفسه إذا تم الاعتداء على أقل حقوقه، فإنه يستغل استغلالا بشعا يعجز لسان الآدمي عن وصفه كما يعف قلم الباحث عن كتابة شروح لصوره.

ولقد قدم علماء اللغة أمثال ابن منظور والزمخشري والرازي تعريفات لغوية لهذا المصطلح، ويكفينا أن نستدل ببعضها ومن بينها ما جاء في كتاب "لسان العرب" بأنه مشتق من فعل سأل، وهذا الأخير يعرف بأنه: "سأل يسأل سؤالا وسآلة ومسألة وتسآلا وسألة، قال أبو ذؤيب: أساءلت رسم الدار أم لم تسائل... عن السكن أم عن عهده بالأوائل؟ وسألت أسأل، وسلت أسل؛ والرجلان يتساءلان ويتسايلان؛ وجمع المسألة مسائل بالهمز، فإذا حذفوا الهمزة قالو مسلة.[1] وفي التنزيل العزيز: " قال قد أوتيت سؤلك يا موسى"، أي أعطيت أمنيتك التي سألتها؛ قرئ بالهمز وغير الهمز. وفي الحديث أنه نهى صلى الله عليه

---

(١)- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، الجزء ١، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٥هـ، ص ١٩٠٦.

وسلم عن كثرة السؤال؛ قيل: هو من هذا؛ وقيل: هو سؤال الناس أموالهم من غير حاجة[١].

ورجل سؤلة: كثير السؤال. والفقير يسمى سائلا، وجمع السائل الفقير سؤال".[٢]

علاوة على ما تم ذكره، فقد ورد في كتاب "أساس البلاغة" بأن التسول مأخوذ من "سأل وسؤول وسؤلة. وقوم سألة وسؤال وسألته عن كذا سؤالا ومسألة، وساءلته عنه مساءلة، وتساءلوا عنه، وسألته حاجة. وأصبت منه سؤلي: طلبتي، فعل بمعنى مفعول كعرف ونكر. ومن المجاز: هو سألتي من الدنيا. واللهم أعطنا سألاتنا".[٣]

كما جاء في كتاب "مختار الصحاح" نفس المعنيين السابقين لمفهوم التسول، فقد كتب في شأنه ما يلي: "س أ ل- (السؤال) ما يسأله الإنسان وقرئ: "أوتيت سؤلك يا موسى" بالهمز وبغيره. وقوله تعالى: "سأل سائل بعذاب واقع"، أي عن عذاب واقع.[٤]

تأسيسا على ما سبق، فإنه يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن كل علماء اللغة السابقين - وغيرهم ممن لم يسع المقام للتطرق لما كتبوه في شأن معنى التسول- اتفقوا على أن التسول مأخوذ من الفعل سأل يسأل سؤالا أو مسألة، ويراد به عندهم طلب الشيء ممن يحوز ملكيته أي كان هذا الشيء. وعليه، فإن معنى التسول لغة -من وجهة نظر الباحث- هو: "سؤال الناس حاجة كالمال واللباس والطعام ونحوها من الحاجات التي يحوزون ملكيتها".

---

(١) رواه المغيرة بن شعبة، أخرجه البخاري (١٤٧٧)، صحيح مسلم ص ٥٩٣

(٢)- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع نفسه ، ص ١٩٠٧.

(٣)- أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري، "أساس البلاغة"، الجزء ١، دار الكتب العلمية، الطبعة ١، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ٤٣١.

(٤)- قال الأخفش: يقال خرجنا نسأل عن فلان وبفلان. وقد تخفف همزته فيقال سال يسال والأمر منه سل ومن الأول اسأل. ورجل (سؤلة) بوزن همزة كثير (السؤال). و(تساءلوا) سأل بعضهم بعضا. للمزيد من التفصيل أنظر:

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، المجلد الأول، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١١٩.

الفرع الثاني:
تعريف التسول اصطلاحا

عرض فقهاء القانون وشراحه مفهوم التسول بالدراسة والتحليل وبينو معناه إذ أوضحوا المقصود به في سبيل إجلاء الغموض الذي قد يكتنفه، ومن بين التعريفات الاصطلاحية التي قدمت في شأنه بأن التسول هو: "الإلحاح في السؤال أو الظهور بمظهر المسكنة والذل أمام الغير من أجل استدرار عطفهم ورحمتهم بقصد الحصول على المال سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة بعرض سلع تافهة أو حمل أي صكوك تحمل دينا أو حمل الأطفال وارتداء ملابس رثة أو إظهار عاهته وعوقه أو الادعاء بها كذبا أو ممارسة أي أعمال تافهة"[١]. كما عرف أيضا بذات المعنى السابق بأنه: "طلب مال أو طعام أو المبيت من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم إما بعاهات أو بسوء حال أو بالأطفال، بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم".[٢]

هذا، وقد جاء في شأنه أيضا أنه يقصد به: "طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة أو المساجد أو الأماكن العامة إما بأسلوب مباشر أو بأساليب تتخذ عددا من الوسائل والحيل لخداع المتصدقين"[٣]، وكذلك ما تضمنته رسالة إحدى الباحثات التي ورد فيها أنه يراد به ما

---

(١)- رضا إسماعيل، "ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها"، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٢٦.

(٢)- يضيف الدكتور فهد هادي حبتور في هذا السياق: "وهي ظاهرة أوضح أشكالها تواجد المتسولين على جنبات الطرقات والأماكن العامة الأخرى. ويلجأ بعض المتسولين إلى عرض خدماتهم التي لا حاجة لها غالبا مثل مسح زجاج السيارة أثناء التوقف على الإشارات أو حمل أكياس إلى السيارة وغير ذلك، أو قول عبارات من قبيل: (من مال الله يا محسنين)؛ (حسنة قليلة تدفع بلايا كثيرة)، وغيرها من الكلمات المستعملة من المتسولين لاستدراج عطف وكرم الآخرين". راجع بخصوص ذلك:
- فهد هادي حبتور، "جريمة التسول في النظام السعودي، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٤٠، يناير ٢٠٢٣، ص ١٤٦٥ وما بعدها.

(٣)- عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، "السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢١/ ١٤٢٢هـ، ص ٣.

يلي: "طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة، والمتسول هو الشخص الذي يعيش من التسول ويجعل منه حرفة له ومصدرا وحيدا للرزق"[١].

انطلاقا مما سبق، فإنه يمكن تعريف التسول بأنه: "استعطاف الغير بغية الحصول على مال أو منفعة ما، ويتخذ صورتين إما مباشرة أو غير مباشرة، والأولى تكون بمد المتسول يده للغير بأسلوب استعطافي وبإلحاح شديد في أي مكان عام كان (كالطرقات والمساجد ونحوها) أو خاص (كالمنازل والاستراحات الخاصة وما في حكمها)، أما الثانية فإنها تتحقق من خلال عرض سلع أو خدمات (كعرض المناديل والملابس للبيع أو مسح زجاج السيارة الأمامي والقيام بحركات بهلوانية وغيرها) لا حاجة للمعروضة عليه بها".

(١)- بوعكاز زعرة، "جرائم استغلال الأطفال في جريمة التسول"، مذكرة ماجستير، جامعة العربي التبسي- تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٧/ ٢٠١٨، ص ١٥.

المطلب الثاني:
تعريف استغلال الأطفال في اللغة والاصطلاح

إن تعريف استغلال الأطفال بوصفه مركبا من كلمتين يستوجب في البداية تعريف الاستغلال وحده ثم بعد ذلك تعريف الأطفال، ليتم بعدها جمع المفردين وتعريفهما معا. ولذلك فإنني سوف أقسم هذا المطلب فرعين، سأقوم في الفرع الأول بتعريف الاستغلال لغة واصطلاحا، ثم سأناقش في الفرع الثاني تعريف الأطفال في اللغة والاصطلاح، على أن أختم هذا المطلب في الأخير بتعريف استغلال الأطفال.

الفرع الأول:
تعريف الاستغلال لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الاستغلال لغة

جاء في "المعجم الوسيط" أن الاستغلال في اللغة مصدر مشتق من الفعل "استغل"، واستغل يستغل استغلل، استغل، استغلالا، فهو مستغل، والمفعول مستغل. واستغل فلان أي انتفع منه بغير حق.(١)

وجاء في "معجم اللغة العربية المعاصرة" بأن استغل مشتق من غلل، واستغل يستغلّ، اسْتَغْلِلْ/ اسْتَغِلَّ، استغلالاً، فهو مُستغِلّ، والمفعول مُستغَلّ، استغلَّ الوقت: انتفع منه، اغتنمه، استثمره "استغلّ الأرضَ/ الفرصةَ: انتفع بها"، استغلَّ الشَّخصَ انتفع منه بغير حقّ؛ لجاهه أو نفوذه، جنى من ورائه أغراضًا شخصيَّة، "استغلّ جهلَ فلانٍ/ فقرَ الشّعب: عمل على الاستفادة منه بطريقة الخداع والوسائل الملتوية- يستغلّ علاقاته الخاصّة لتحقيق مآربه- تحارب الحكومةُ التجارَ المستغلِّين- استغلّ عواطفَ الآخرين/ نقطةَ ضعْفٍ في شخص.(٢)

وذكر معنى آخر للغلة وهو الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض. والغلة: واحدة الغلات. واستغل عبده أي كلفه أن يغل عليه. واستغلال المستغلات: أخذ غلتها. وأغلت

---

(١)- نخبة من اللغويين، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، الطبعة ٤، القاهرة، ١٩٩٤، (مادة غل)، ص ٤٥٤.

(٢)- أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، الجزء ١، عالم الكتب، الطبعة ١، القاهرة، ٢٠٠٨، مادة (غلل)، ص ٣٦٠١.

الضيعة: أعطت الغلة، فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق. والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك.(١)

وبالتالي، يتضح بما لا يدع مجالا للشك بأن الاستغلال في اللغة هو الانتفاع بغلة الشيء أيا كان زرعا أو ثمارا أو نحوها، وأيضا يعني الاستفادة من شخص ما كالطفل الذي يستغل في التسول من أجل نيل الأموال أو الملابس وغيرها.

ثانيا: تعريف الاستغلال اصطلاحا

عرف الاستغلال من الناحية الاصطلاحية بتعريفات عدة سنقتصر في هذه الفقرة على ذكر بعضها فقط، ومن بين أهم ما جاء في شأن المقصود بالاستغلال من الناحية الاصطلاحية أنه يراد به: "استخدام شخص وسيلة لمأرب، استفادة من طيبة شخص أو جهله أو عجزه لهضم حق أو جني ربح غير عادل"(٢).

كما عرفه البعض بأنه: "أي ممارسات تتخذ من قبل شخص أو مجموعة أشخاص تجاه شخص آخر أو مجموعة أشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقهم المشروعة".(٣)

فيما عرفه مجموعة من الباحثين بمنصة "هارفارد بزنس ريفيو" بأنه: " الاستفادة من الأشياء أو الأشخاص بدون وجه حق، ويتمثل بحالتين: استغلال الموارد الطبيعية، والاستغلال في العمل".(٤)

من خلال ما سبق، يتضح أن الاستغلال يراد به: "الاستفادة من منفعة معينة من خلال استخدام فرد أو عدة أفراد وسائل انتهازية في حق شخص آخر أو عدة أشخاص طيبي القلب

---

(١)- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع نفسه ، ص ٣٢٨٨.

(٢)- أنطوان نعمة وآخرون، "المنجد في اللغة العربية المعاصرة"، الجزء ١، دار المشرق، الطبعة ١، بيروت، ١٩٠٨، ص ٢٢.

(٣)- محمد السيد عرفه، "تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية"، مداخلة مقدمة في ندوة ١٥-١٧ مارس المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٩١.

(٤)- مجموعة باحثين، "الاستغلال **Exploitation**"، مقال منشور في منصة هارفارد بزنس ريفيو على الرابط الإلكتروني التالي: **https://hbrarabic.com**// . تاريخ الزيارة: ٠٢/ ٠٢/ ٢٠٢٥.

وضعيفي الموقف والشخصية مما من شأنه الإضرار بمصلحتهم وحقوقهم الإنسانية والقانونية".

الفرع الثاني:
تعريف الأطفال من الناحية اللغوية والاصطلاحية

أولا: تعريف الأطفال من الناحية اللغوية

جاء في كتاب "أساس البلاغة" أن: "طفل: هو طفل: بين الطفولة، وفعل ذلك في طفولته. وامرأة وظبية مطفل. وطفلت ولدها: رشحته؛ وامرأة طفلة، وطفلة الأنامل: ناعمة. وبنان طفل: ناعمة؛".[١]

وفي ذات السياق جاء في كتاب "المعجم الوسيط" بأن: "الطفولة هي المرحلة من الميلاد حتى البلوغ، وفي تنزيل العزيز الحكيم: "(الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)"[٢]، وقوله تعالى: "(ثم نخرجكم طفلا)"[٣]. والطفل الصغير من أولاد الناس، وأطفلت المرأة إذا كان معها ولد طفل.[٤]

وعليه، فإن الطفل يراد به لغة "كل شيء كيفما كان إنسانا أو حيوانا أو نباتا أو غيره، فإن كان إنسانا فهو ذلك المولود الذكر أو الأنثى من يوم ولدته أمه إلى أن يبلغ سن البلوغ الطبيعية وظهور علامات النضج عليه".

ثانيا: تعريف الأطفال من الناحية الاصطلاحية

عرفت الطفل في الاصطلاح علوم إنسانية وقوانين وضعية عدة من بينها: علوم الشريعة الإسلامية، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والعلوم القانونية، وعلى الرغم من بعض الفروقات بين تعريفاتها إلا أنها أجمعت على أن الطفل هو كل من لم يصل بعد لسن البلوغ سواء الطبيعية منها أو القانونية، وفيما يلي عرض لأهم التعريفات التي قدمتها هذه العلوم.

---

(١)- للتوسع أكثر أنظر:

- أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

(٢)- سورة النور، الآية ٣١.

(٣)- سورة الحج، الآية ٥.

(٤)- نخبة من اللغويين، "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، ص ٣٩٢ (مادة طفل).

١ـ تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

ذكر فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية في كتبهم ومؤلفاتهم بأن مرحلة الطفولة هي: "تلك المرحلة التي تبدأ من يوم نفخت الروح في الجنين وهو في بطن أمه وتنتهي بخروجه منه وبلوغه سن البلوغ الشرعية وهي التي حددها الشرع الحكيم في مرحلة الحلم"[١]، ويستدلون على ذلك بقوله عز وجل في كتابه العزيز: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته، والله عليم حكيم"[٢]، وبما ورد في سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم أنه قد رأى في سن الخامسة عشرة حد البلوغ في المقاتل[٣]، فدل ذلك عندهم على أنه ببلوغ الطفل هذه السن فقد بلغ مبلغ الرجال.[٤]

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن، أن فقهاء الشريعة الإسلامية وعلمائها قد ميزوا بين سن بلوغ الطفل الذكر والأنثى، حيث قالوا بأن هذه الأخيرة تصل سن البلوغ بمجرد ما أن تظهر عليها علاماته ومنها دم الحيض والحبالة أو بلوغها سن التاسعة من العمر، على عكس الطفل الذكر الذي بمجرد بلوغه الحلم أو بلوغه سن ١٥ من العمر فإنه يكون في نظرهم بالغا.[٥]

---

(١)- يقصد بالبلوغ في الشريعة الإسلامية البلوغ الطبيعي وهو المرحلة التي يتمكن فيها الطفل الذكر من النكاح، بحيث تظهر في الطفل علامات ومظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، أما الطفلة الأنثى فتظهر عليها علامات هي الأخرى من قبيل دم الحيض والحبل، وإذا لم تظهر أي من هذه العلامات في الطفل أو الطفلة فإن البلوغ يتم تحديده بالسن، والتي اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تقديرها. للمزيد أنظر:

- زعرة بوعكاز، مرجع سابق، ص ١٠

(٢)- سورة النور، الآية ٩.

(٣) الراوي عبدالله بن عمر، أخرجه البخاري ومسلم، البخاري (٤٠٩٧) مسلم (١٨٦٨).

(٤)- فاطمة شحاته وأحمد زيدان، "تشريعات الطفولة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨.

(٥)- شهيرة بولحية، "حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٨.

٢- تعريف الطفل في علم النفس وعلم الاجتماع

وافق تعريف علماء النفس للطفل التعريف السابق الذكر أعلاه الذي ورد في كتابات بعض علماء الشريعة الإسلامية، فقالوا بأن الطفولة مرحلة تبدأ منذ تكون الجنين في رحم والدته وتنتهي بمجرد بداية مرحلة البلوغ الجنسي لدى الطفل ذكرا كان أو أنثى، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الجنسين، لأن مرحلة البلوغ الجنسي لدى الطفل الذكر تبدأ بمجرد حدوث أول قذف، أما الأنثى فإنها تبدأ عندها مع حدوث أول حيض.(١)

أما علماء الاجتماع فقد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة لكنهم اختلفوا في تحديد مرحلة البلوغ لدى الطفل، إذ يرى جانب منهم أنها تبدأ منذ اللحظة الأولى التي يصرخ فيها المولود صرخته الأولى وتنتهي ببلوغه مرحلة الرشد التي تختلف من دولة لأخرى ومن نظام قانوني إلى نظام آخر ومن ثقافة إلى أخرى، فيما يرى جانب ثان منهم أنه تعد لحظة ولادة الطفل بداية مرحلة الطفولة إلى حين بلوغه سن الثانية عشرة، أما جانب ثالث فقد قال بأن مرحلة الطفولة تبدأ بالولادة وتنتهي بمجرد وصول الطفل سن البلوغ الجنسي.(٢)

٣- تعريف الطفل في القوانين الوضعية

تكفلت بعض التشريعات والقوانين الوضعية بوضع تعريف للطفل بغية إنهاء الجدل حول بداية مرحلة الطفولة وانتهائها التي اتسمت بها التعريفات السابقة، فإن عدم الاتفاق على مدة مرحلة الطفولة خلق نوعا من الاضطراب القانوني لدى بعض الأنظمة القانونية، وسنكتفي في هذا المحور بعرض تعريف المنظم السعودي والمشرع المصري فقط.

وبالرجوع إلى المادة الأولى في فقرتها الأولى من نظام حماية الطفل السعودي الصادر سنة ٢٠١٤م(٣) نجد أن المنظم السعودي عرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة

---

(١)- منتصر سعيد حمودة، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام والإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

(٢)- خالد مصطفى فهمي، "النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.، ص ١٩.

(٣)- نظام حماية الطفل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ، والمنشور في الصفحة الرسمية لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط الإلكتروني التالي: https://laws.boe.gov.sa/، تاريخ الزيارة: ٠٢/ ٠٢/ ٢٠٢٥م.

عشرة من عمره"، وهو التعريف نفسه الذي ورد في المادة الأولى في فقرتها الرابعة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٩م[١] التي جاء فيها ما يلي: "من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره". وهو التعريف نفسه الوارد في المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بحماية الطفل[٢] التي ورد فيها بأن الطفل هو: "كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة".

إن التعاريف السابقة الذكر أعلاه والمشار إليها في نظامي "حماية الطفل" و"مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص" السعوديين وفي القانون المصري الخاص بحماية الطفل، قد حددت نهاية مرحلة الطفولة واتفقت كلها على أنها مرتبطة ببلوغ الطفل سن ١٨ سنة، لكنها لم تحدد نهائيا بداية مرحلة الطفولة، وهو ما يجعلني بوصفي باحثا قانونيا أجتهد على ضوء ما توصلت إليه اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الاجتماع والنفس، وأقول بأنها تبدأ منذ تكون الطفل في بطن أمه وهو جنين، قياسا على ما توصلت إليه العلوم السالفة الذكر من اجتهادات.

---

(١)- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ بتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ بتاريخ ٢٠/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ، والمنشور بتاريخ ١٦/ ٠٨/ ١٤٣٠هـ بموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط الإلكتروني التالي: https://laws.boe.gov.sa/، تاريخ الزيارة: ٢٣/ ٠٢/ ٢٠٢٥م.

(٢)- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٤ مكرر بتاريخ ١٥ يونية ٢٠٠٨، والمعدل هو الآخر بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣.

المبحث الأول:
أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول

حظر المنظم السعودي في نظام مكافحة التسول، كما هو الحال مع غيره من الأنظمة القانونية، التسول بصوره وأشكاله كافة مهما كانت مسوغاته[١]، ورتب مسؤولية جنائية على ذلك، وتعرف هذه الأخيرة بأنها استيفاء الجاني للعقوبة المقررة لها نتيجة لإخلاله بتكليف خوطب به[٢]، وعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول بعقوبات تضمنت السجن وكذا الغرامة المالية وأيضا الإبعاد عن المملكة[٣]، وذلك لما يترتب عن هذا الفعل الجرمي من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.

ويعد استغلال الأطفال في التسول صورة من صور الإيذاء التي حظرها المنظم السعودي في المادة التاسعة من نظام حماية الطفل[٤] وعاقب عليها بعقوبات شديدة يمكن مضاعفتها في حالة العود بمقتضى المادة ٢٣ مكرر من ذات النظام السالف، سواء كان ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول أو كان من قبل فرد من أفراد العائلة أو الأقارب أو غيرهم ممن لهم سلطة أو ولاية أو علاقة بالطفل الذي يتم استغلاله.

كما حظر المنظم السعودي هذا السلوك الإجرامي أيضا في المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ بتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ ، وعاقب مرتبكه طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من ذات النظام[٥] بعقوبات أكثر شدة من تلك التي نص عليها في النظامين السابقين، بل ضاعف من العقوبة المقررة بموجب المادة الرابعة من النظام نفسه في حال ارتكبت هذه الجريمة جماعة

---

(١)- نظام مكافحة التسول، المادة الثانية.

(٢) - عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي دار المطبوعات الجامعية، جامعة الملك سعود، سنة ١٩٩٦، ص ٤٣٩ و٤٣٠.

(٣)- نظام مكافحة التسول، الفقرة الثانية من المادة الخامسة.

(٤)- نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\١٤)، الصادر بتاريخ١٤٣٦/ ٠٣/ ٠٤ هـ الموافق: ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٤ مـ.

(٥)- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، المادة الثالثة.

إجرامية منظمة، أو ارتكبها أكثر من شخص، أو إذا كان مرتكبها أحد أصول أو فروع أو ولي أو كانت له سلطة على الطفل المستغل، أو إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة دائمة.

وبالرجوع إلى القوانين المصرية ذات الصلة باستغلال الأطفال في التسول وبالضبط مقتضيات المادة ٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول[١]، وكذلك ما تضمنته المادة ١١٦ من القانون الخاص بحماية الطفل[٢]، وأيضا المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[٣]، فإن المشرع المصري يجرم استغلال الأطفال

---

(١)- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، تنص المادة رقم ٦ على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ شهور كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول، وكل من استخدم صغيرا في هذه السن أو سلعة لآخر بغرض التسول وإذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور".

(٢)- القانون رقم ١٢، لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦، لسنة ٢٠٠٨، المادة ١١٦ تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون، أو كان خادما عند أي ممن تقدم ذكرهم.

وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات.

ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها، كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك ".

(٣)- القانون رقم ٦٤، لسنة ٢٠١٠، المادة ٢ تنص على انه: "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل

أيا كان نوع هذا الاستغلال أو مسبباته بما في ذلك استغلاله في التسول، ويعاقب مرتكب هذا الفعل الجرمي بعقوبات قاسية تشمل السجن والغرامة وغيرها.

وبما أنني قد تطرقت لمبدأ الشرعية في تمهيد هذا المبحث وأشرت إلى النصوص النظامية التي تحظر استغلال الأطفال في التسول، فإنني سأتطرق في هذا المبحث للركنين المادي والمعنوي وعليه، فإنني سوف أقسمه مطلبين اثنين، بحيث سأخصص المطلب الأول لدراسة الركن المادي لهذه الجريمة، بينما سأتناول في المطلب الثاني الركن المعنوي لها.

الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها".

المطلب الأول:
الركن المادي

يتطلب قيام أي جريمة توافر ركنين أساسيين أولهما مادي والآخر معنوي، ومن الفقه من أضاف ركنا ثالثا يسمى بالركن المفترض ويتعلق بجرائم معينة ومحددة بذاتها ومنها جريمة الرشوة وخيانة الأمانة وغيرها(١). ولأن استغلال الأطفال في التسول جريمة حظرها المنظم السعودي كغيره من الأنظمة القانونية وعاقب عليها، فإنها هي الأخرى تتطلب لقيامها هذين الركنين.

ويعتبر الركن المادي أحد الأركان الأساسية في كل الجرائم كيفما كان نوعها، بحيث يستحيل معاقبة الشخص على جريمة ما وهو لم يرتكب سلوكا ماديا ملموسا على أرض الواقع. ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة وهي: السلوك الإجرامي(٢)، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وسوف أقوم بشرح كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة كما يلي:

الفرع الأول:
السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي(٣) أول عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال في التسول، حيث يتجلى هذا العنصر في فعل الاستغلال الممارس على الأطفال الذي يتسم

---

(١)- للمزيد من التفصيل حول الركن المفترض أنظر:

- ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١٢م، ص ٢٣٨.

(٢)- عرف الباحث حسن محمد ربيع السلوك الإجرامي بأنه:

"نشاط للجاني يتخذ شكلا ماديا خارجيا لإحداث نتيجة يجرمها القانون، وهو أمر لازم في كل جريمة، لأنه إن لم يصدره الجاني فلا تتقرر عليه العقوبة التي حددها المقنن". للمزيد راجع بخصوص ذلك:

- حسن محمد ربيع، "شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام، المبادئ العامة للجريمة"، الجزء ١، أكاديمية شرطة دبي، ط ١، دبي، ١٩٩٣، ص ٢١٠.

(٣)- عرف الباحث حسن محمد ربيع السلوك الإجرامي بأنه:

"نشاط للجاني يتخذ شكلا ماديا خارجيا لإحداث نتيجة يجرمها القانون، وهو أمر لازم في كل جريمة، لأنه إن لم يصدره الجاني فلا تتقرر عليه العقوبة التي حددها المقنن". للمزيد راجع بخصوص ذلك:

بخصائص تجعل من هذه الجريمة مختلفة عن غيرها من جرائم التسول الأخرى الواردة في نظام مكافحة التسول، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- قيام الجاني بحركة أو عدة حركات عضوية.
- صدور إرادة حرة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة تكون سببا ودافعا للقيام باستغلال الأطفال في التسول.[١]

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن أن المنظم السعودي حينما جرم استغلال الأطفال في التسول وعاقب عليه بموجب مقتضيات المادة الخامسة من نظام مكافحة التسول[٢] لم يشر إلى العناصر التي يتكون منها هذا الفعل المادي ولا إلى الصور التي قد يتخذها، وإنما اكتفى فقط بذكر الأفعال المادية التالية: **أدار متسولين**، أو **حرض غيره**، أو **اتفق معه** أو **ساعده** -بأي صورة كانت-، وهذه الأفعال المادية تصدق على فعل الاستغلال الذي قد يتحقق بعد التحريض، أو قد يتحقق بالاتفاق والمساعدة، كما قد يتحقق استغلال الطفل كذلك في التسول بعد قيام فعل الإرادة المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة الخامسة من النظام السالف الذكر، التي تقابلها المادة ٦ من قانون التسول المصري التي أشار من خلالها المشرع المصري إلى التغرير بالطفل أو استخدامه من أجل التسول.

- حسن محمد ربيع، "شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام، المبادئ العامة للجريمة"، الجزء ١، أكاديمية شرطة دبي، ط ١، دبي، ١٩٩٣، ص ٢١٠.

(١)- أمل عبد العزيز عبد الله العبيسي، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢)-نظام مكافحة التسول، المادة الخامسة تنص الفقرتين ١ و٢ من على ما يلي:

"١- يعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، او بهما معا.

٢- يعاقب كل من امتهن التسول أو أدار مستولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بهما معا."

ونشير في هذا الصدد إلى أن السلوك الإجرامي (الإيجابي) للركن المادي في جريمة استغلال الأطفال يأخذ صورا كثيرة[١]، وعليه فإنني سوف أقوم في هذا المطلب بشرح كل صور الركن المادي: الجريمة، واستغلال الأطفال في التسول، حيث سأتطرق في البداية إلى صور الفعل الإيجابي، ثم بعد ذلك سأبين أن الجريمة لا تقوم بالفعل السلبي.

أولا: صور الفعل الإيجابي

بداية ينبغي الإشارة إلى أن الفعل الذي يتكون منه الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال، شأنها شأن غيرها من الجرائم، ولا يكون إلا بصورة فعل إيجابي، إذ يتجلى الفعل الإيجابي في كل ما يصدر عن المستغل من قول أو فعل ينص النظام على تجريمه ويتسبب في إحداث نتيجة إجرامية. ويأخذ الفعل الإيجابي للركن المادي في جريمة استغلال الأطفال صورا عدة حسبي أن أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

- إكراه الأطفال أو إجبارهم على ارتداء ملابس رثة بالية وحثهم على التظاهر بالحاجة والجوع.
- إرسال الأطفال بمفردهم من أجل ممارسة التسول بالشارع، مع مراقبتهم من قبل من أرسلهم بنفسه أو تكليفه شخصا أو عدة أشخاص بمهمة المراقبة هذه.
- تعليم الأطفال أدعية وعبارات لاستجداء أفراد المجتمع وإجبارهم على ترديدها في الأماكن التي يرسلون إليها بغرض التسول.
- استغلال الإعاقة أو أي مرض أصاب الطفل من أجل التسول به، سواء كان هذا المرض أو الإعاقة حقيقيين أو مصطنعين.
- إمساك يد الطفل والذهاب به إلى أماكن تواجد الناس كأبواب المراكز والمحلات التجارية والمستشفيات والمساجد والطرقات ونحوها، وذلك بغية استجدائهم وسؤالهم حاجته.

---

(١)- للاطلاع على كل صور استغلال الأطفال في التسول أنظر:

- علي الشرفات، "ظاهرة التسول: حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٩، عدد ٣، الأردن، ٢٠١٣، ص ٣٦.

- ربط الجاني ليد الطفل مع عنقه للتظاهر أمام الناس بأنها مكسورة، أو وضع ضمادات طبية عليها للإيحاء بأنها مصابة، أو حث الطفل على استعمال لسانه لطلب المال.

ثانيا: الفعل السلبي

لا تقوم جريمة استغلال الأطفال في التسول في أصلها على مجرد الفعل السلبي أو الامتناع، وإنما يفترض فيها توافر سلوك إيجابي متمثل في الدفع المباشر أو غير المباشر للطفل نحو ممارسة التسول، سواء باستغلال حاجته أو التأثير عليه أو التوجيه المقصود لهذا السلوك. ومن ثم، فإن صور الإهمال أو الامتناع عن تقديم الرعاية، أو الإحجام عن منع الطفل من التسول، لا تُكون بذاتها الركن المادي لجريمة الاستغلال، لكنها قد تعد مكونة لجريمة أخرى، مثل جريمة الإخلال بواجب الرعاية أو الإخفاق في تربية الطفل، لما تنطوي عليه من تعريض مصلحة الطفل للخطر وبالتالي، فإن الفعل السلبي وإن كان لا ينهض بمفرده بوصفه عنصرا مكوّنا جريمة الاستغلال، إلا أنه قد يشكل قرينة على وجود جريمة أخرى، وعلاقة بصور الفعل السلبي في جريمة التسول صدر حكم عن المحكمة الجزائية بالرياض جاء فيه:" جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بترك أفراد أسرته بلا إعالة وبتكرار التسول والتهاون في إنهاء إجراءاتهم النظامية للاستفادة من الجمعيات الخيرية وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه- فقد قبض على ابنة المدعى عليه لقيامها بتكرار التسول للمرة الثالثة والعشرين ويرافقها بعض إخوتها وقد جرى سؤاله عن عدم قيامه باستخراج أوراق ثبوتية للاستفادة من الجمعيات الخيرية فلم يجب ، كما أفاد بأنه لم يبحث عن عمل مناسب مكتفيا بما يجلب له أولاده من التسول - أقر المدعى عليه بما ذكره المدعي العام وأنه يمتهن وأسرته التسول ، ودفع بأن الباعث له هو الفقر والحاجة لكونه متزوجا من زوجتين ويعول ثمانية عشر فردا ، وأنه حصل وأربعة من أولاده على عمل وأنه متعهد بتركه التسول ويمنع أولاده من أن يمارسوه - بناء على الدعوى والإجابة ولما ظهر من أن الدافع لتسول المدعى عليه العوز، ولأنه حصل مؤخرا على عمل ولأنه أظهر ندمه على ما فعل ، لذلك كله فقد قررت المحكمة الحكم بأخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لما بدر

منه وأن يستمر في البحث عن المال بطرق شريفة – قنع المدعى عليه بالحكم بينما اعترض المدعي العام وطلب رفع القضية لمحكمة الاستئناف بدون لائحة – صدق الحكم من محكمة الاستئناف"[١]. وتأسيسًا على ما تقدم، يتضح أن السلوك الإجرامي في جريمة استغلال الأطفال في التسول يتمثل أساسًا في سلوك إيجابي، يتحقق من خلال الأفعال التي تنطوي على استغلال مباشر أو غير مباشر للطفل ودفعه إلى ممارسة التسول، أما السلوك السلبي، كامتناع الجاني عن أداء واجباته القانونية أو التربوية تجاه الطفل، فلا يُعدّ بذاته من صور الاستغلال، وإنما قد يُشكل جريمة مستقلة تقع تحت تكييف قانوني آخر كالإهمال أو الإخلال بواجب الرعاية، ونستدل على ذلك بالحكم القضائي السالف الذي صدر بعدم الإدانة بجريمة استغلال الأطفال في التسول، على الرغم من ثبوت تركه لأفراد أسرته، ومن بينهم أطفال، بلا إعالة، مما أدى إلى لجوئهم للتسول، وقد اكتفى الحكم بأخذ التعهد على المتهم، باعتبار أن فعله لم ينهض إلى مستوى الاستغلال المنصوص عليه نظامًا، وإنما يُعد صورة من صور الإخلال بواجب الإعالة والرعاية الأسرية.

الفرع الثاني:
النتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة الإجرامية في الاصطلاح القانوني بتعريفات عدة من بينها أنه يقصد بها: "تغيير حادث في العالم المحيط يمس أشخاصا أو أشياء كنتيجة للسلوك أو الفعل الإجرامي مع ارتباطه بهذا السلوك أو الفعل برابطة السببية".[٢]

وانطلاقا من التعريف المشار إليه أعلاه، يتضح بأن النتيجة المترتبة على جريمة استغلال الأطفال في التسول هي ذلك الأثر المادي الملموس الناجم عن سلوك الاستغلال الممارس في حق الطفل المستغل، الذي تكون الغاية منه هو تحقيق الربح المالي من وراء دفع الطفل

---

(١) – حكم صادر عن المحكمة الجزائية بالرياض، رقم الصك ٣٤١٨٦٥٥٠ بتاريخ ٠١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، في الدعوى رقم ٤٠٣٠٤، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٣٤٣.٣٨ بتاريخ ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

(٢)– حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

وإجباره على امتهان التسول. ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن النتيجة الإجرامية لاستغلال الأطفال في التسول قبل أن تكون حقيقة مادية ترتب أثرا ملموسا في العالم الخارجي[١]، والذي يتجلى في تواجد الأطفال بأماكن عامة يتردد عليها الناس واستجداؤهم إياهم للحصول على المال أو الطعام أو اللباس أو الدواء أو غيره، وهو ما يشكل إزعاجا لأفراد المجتمع ومضايقة لهم في غالب الأحيان، فإنها حقيقة قانونية تتجلى في الاعتداء على حق الطفل القانوني في حياة كريمة تضمن له كافة حقوقه الأساسية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية.[٢]

وعليه، فإنه يتضح لي بأن الأثر المادي الملموس الذي تحدثه النتيجة الإجرامية في العالم الخارجي هو أحد العناصر الرئيسة التي يتطلب توافرها في جريمة استغلال الأطفال في التسول، وذلك لكونها من الجرائم المادية التي تتطلب وجوبا وجود نتيجة إجرامية ذات علاقة سببية بالسلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني المستغل للطفل في جريمة التسول، على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للجرائم الشكلية التي لا تتطلب توافر النتيجة الإجرامية، وذلك نظرا لأن هذا النوع من الجرائم يكفي فيه ارتكاب فعل يجرمه النظام.

---

(١)- يقول الباحث عبود السراج في شأن الأثر المادي الملموس ما يلي: "وإن كانت النتيجة تمثل الأثر الناجم عن سلوك إجرامي، إلا أن هذه النتيجة قد تمثل حقيقة مادية، ذات أثر مادي في العالم المحيط، وقد تمثل حقيقة قانونية أي لا توقع ضررا على أحد، وإنما تمثل اعتداء على حق يحميه القانون". للمزيد أنظر:
- عبود السراج، "شرح قانون العقوبات-القسم العام، نظرية الجريمة"، الجزء ١، منشورات جامعة دمشق، سوريا، (د.س. ط)، ص ١٢٤.

(٢)- تنص المادة ٣ من نظام حماية الطفل على أنه:
"يعد إيذاء أو إهمالا تعرض الطفل لأي مما يأتي:
١- .....
٨- استغلاله ماديا، أو في الإجرام، أو في التسول".

الفرع الثالث:
العلاقة السببية

قبل أن أبدأ في بيان العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية لهذه لاستغلال الأطفال في التسول، فإنني سأوضح المقصود بالسببية في مجال القانون الجنائي بشكل عام، ثم أعرج على ذكر المقصود بالعلاقة السببية[١] في نظر شراح القانون الجنائي ومفسريه، فقد قال في شأن السببية الباحث رؤوف عبيد: "يقصد بالسببية الإسناد، الذي يتخذ في القانون الجنائي شكلين اثنين: أولهما الإسناد المادي الذي يراد به أن يوجد سلوك إجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية، أما الشكل الثاني فهو الإسناد المعنوي الذي يقصد به وجود شخص تتوفر فيه عناصر الأهلية الجنائية من إدراك واختيار وحرية".[٢]

أما العلاقة السببية فإنها رابطة تجمع بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي تحققت فعلا، بمعنى آخر أن يكون السلوك المرتكب هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة، وهو ما يفتح المجال أمام إعمال قواعد المسؤولية الجنائية في حق الجاني، وإلا فإنه لا يسأل عن فعله هذا ما دام يمكن إسناد النتيجة المحققة إلى فعل آخر لا علاقة لمرتكب السلوك الإجرامي به.[٣]

وبالتالي، يمكنني القول بأن العلاقة السببية في جريمة استغلال الأطفال في التسول تتجلى في الربح المادي أو المنافع المالية التي يحققها الجاني المستغل للطفل باعتبارها نتيجة إجرامية، وأن تكون هذه الأموال ناتجة عن قيام الجاني بإرسال الطفل للتسول إما من قبله شخصيا أو أن يكلف شخصا بمرافقته خلال تسوله ومراقبته حتى يتأكد من حصوله على الأموال أو غيرها من العطايا التي يعطيها الناس له.

---

(١)- تعرف العلاقة السببية بأنها: "عدم تحقق النتيجة الجرمية لو لم يكن هناك سلوك محظور قانونا قام به الفاعل". أنظر:

- باسم رمزي معروف ذياب، الامتناع باعتباره أحد أركان الركن المادي في ارتكاب الجريمة"، مجلة الأمن والحياة، المجلد ٢٩، عدد ٣٣٥، أبريل ٢٠١٠، ص ٦٨.

(٢)- رؤوف عبيد، "السببية الجنائية بين الفقه والقضاء: دراسة تحليلية مقارنة"، دار الفكر العربي، ط٤، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٣ وما بعدها.

(٣)- مصطفى إبراهيم الزلمي، "المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون"، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٥.

المطلب الثاني:
الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو سلوكا أفضى إلى نتيجة إجرامية، وإنما تكتمل الجريمة عندما يقترن الركن المادي بركن آخر يعرف بالركن المعنوي[١]، هذا الأخير يراد به الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، أي أن العبرة هنا بالقصد الجنائي.[٢]

ويعد القصد الجنائي العنصر الأساس في الركن المعنوي لجريمة استغلال الأطفال في جريمة التسول، حيث يتطلب للقول بقيام الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون المتسول قد ارتكبها بنية متعمدة طلبا للمال بطريقة غير مشروعة، وهذا يعني أن الشخص يعلم أن ما يقوم به يعد جريمة وفقا للنظام السعودي، ولكنه يتعمد القيام به على الرغم من علمه بذلك، وهدفه من وراء ذلك كله الحصول على المال أو المساعدة بطريقة غير قانونية، ونشير في هذا الصدد إلى أن القصد الجنائي إما أن يكون قصدا جنائيا عاما أو قصدا جنائيا خاصا.

وبناء عليه، فإنني سوف أقسم هذا المطلب فرعين اثنين، أتطرق في الفرع الأول إلى القصد الجنائي العام لجريمة استغلال الأطفال في التسول، على أن أتناول في الفرع الثاني القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة.

---

(١) - بوعكاز زعرة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢)- كما عرف أيضا بأنه: "اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل المكون لعناصر الجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي قرر لها القانون عقوبة فيما يخص هذه الجريمة". أنظر:

- يوسف الصقر، القصد الجنائي: الركن الأدبي المعنوي للجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت-كلية الحقوق، مجلد ٣٧، العدد ١، مارس ٢٠١٣، ص ٣٥٥.

بينما عرف من قبل أحد فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: "تعمد الجاني إتيان الفعل الذي حرمه الشارع أو ترك ما أوجبه". للمزيد راجع:

- السر الجيلاني الأمين حماد، مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والمقارن: دراسة مقارنة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السنة ١٣، العدد ٢١، السودان، ٢٠١٠، ص ٢٨٨-٢٨٩.

الفرع الأول:
القصد الجنائي العام

يظهر القصد الجنائي العام من خلال اتجاه إرادة الجاني بشكل مباشر إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة مع علمه بأن ما يقوم به مجرم نظاما، والقصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية، دون سعي لتحقيق غاية محددة أو باعث معين[١]، ومنه يمكننا القول بأن القصد الجنائي العام يقوم على عنصري العلم[٢] والإرادة.

ولقد ذهب بعض الفقه في هذا الشأن إلى الأخذ بنظرية العلم والإرادة في تحديد القصد الجنائي والقول بمدى تحققه من عدمه، لأن أنصار نظرية العلم يأخذون بضرورة علم الجاني بالنتيجة الإجرامية المحققة من جريمته دون إرادة تحقيق تلك النتيجة، وسندهم في ذلك هو حجة أن الإرادة لا سيطرة لها على إحداث النتيجة.[٣]

أما أنصار نظرية الإرادة فإنهم يأخذون بضرورة وجود الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية إلى جانب العلم بتلك النتيجة، فهم لا يكتفون بالقول بوجود العلم بأن السلوك أو الفعل الذي يأتيه الجاني من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة الإجرامية، وإنما يتطلبون الإرادة لتوفر القصد الجنائي بوصفه وضعا يخالف القانون ونشاطا نفسيا يوصف بالإجرام الذي يستغل لغرض غير مشروع، بحيث لا يتصور ذلك إلا بإرادة الجاني التي تسعى للاعتداء على الحقوق.[٤]

---

(١) –أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٦، ٢٠١٥، ص ٢٨٥.

(٢)– يعرف العلم في اصطلاح القانون الجنائي بأنه:

"توفر اليقين لدى الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه يؤدي إلى إحداث نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون، وعلمه كذلك بجميع العناصر القانونية للجريمة". للمزيد من التفصيل أنظر:

– إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٢١.

(٣)– بالإضافة إلى أسانيد أخرى لم يتسع المقام لذكرها، وللاطلاع عليها جميعها أنظر:

– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة ٢، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٩.

(٤)– يضيف الباحث ماهر عبد شوستن في هذا الشأن قائلا ما يلي:

تأسيسا على ما سبق، فإنني سوف أقوم ببيان توافر عنصر العلم في جريمة استغلال الأطفال في التسول بوصفها نقطة أولى، ثم بعد ذلك سأبين عنصر الإرادة في هذه الجريمة بوصفها نقطة ثانية.

أولا: عنصر العلم

كما سبق القول أعلاه فإن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، وعنصر العلم في الجريمة يشير إلى إدراك الجاني بأنه يقوم بفعل محظور بموجب النظام، أي أن الشخص الذي يرتكب الجريمة يجب أن يكون على علم بكافة جوانب الفعل الذي يقوم به، ويدرك أن تصرفه يعد مخالفا للنظام ويستوجب العقاب في جريمة استغلال الأطفال في التسول، هذا العنصر يعد أساسيا في إثبات القصد الجنائي، إذ يتطلب قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة إثبات أن مستغل الطفل في المتسول كان يدرك إدراكا تاما بأن سلوكه يعد جريمة وفقا لنظام مكافحة التسول السعودي، وعلى عكس العلم نجد الجهل يتمثل في عدم العلم والدراية بعناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية، وقد يكون الجهل كليا أو جزئيا، ويأخذ حكم مجرد الشك أو الاحتمال وهو جهل جزئي بالشيء، ولكن قد يستوي لدى الجاني حصول النتيجة أو عدم حصولها ويقدم على الفعل قابلا حدوث ما يترتب عليه، وفي هذه الحالة يتوفر القصد الاحتمالي طالما لأن الجاني قبل النتيجة[1].

ثانيا: عنصر الإرادة

يقصد بالإرادة أن الجاني قد ارتكب الفعل الجرمي عن وعي تام وإدراك كامل وباختياره المطلق الخالي من أي صور الإكراه أو الضغط الخارجي[2]، أي أن الجاني لم يجبر على

"الفرق بين العلم والإرادة أن العلم حالة ثابتة مستقرة في حين أن الإرادة اتجاه ونشاط، فالعلم وضع لا يحفد به القانون، في حين أن الإرادة يتحرى الشارع اتجاهها ويسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت في هذا الاتجاه". انظر:

- ماهر عبد شوستن، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ١٩٩٠، ص ٣٠٠.

(١) - أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية القاهرة، سنة ١٩٨٣، ص٤٦٥

(٢)- يراد بالإرادة في الاصطلاح القانوني:

القيام بالجريمة تحت تهديد أو قسر، بل هو قد اختار هذا الفعل بمحض إرادته. ونشير في هذا السياق إلى أنه يتم تحديد الإرادة في جريمة استغلال الأطفال في التسول بناء على ما إذا كان الشخص قد قرر القيام باستغلال الأطفال في التسول على الرغم من معرفته بأن هذا السلوك يعد مجرما.

وبالتالي فإنني أجد أن الإرادة تعتبر عنصرا مهما في القصد الجنائي للجريمة؛ لأنها تحدد ما إذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة عن نية متعمدة قائمة على الإرادة الحرة، أم ارتكبها تحت ظروف وأسباب كانت هي الدافع وراء ذلك، خصوصا منها الظروف المتعلقة بالحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية(١)، لأن معرفة هذا الأمر -المسببات والظروف- ستسهم في إيجاد الحلول المناسبة والكفيلة بمكافحة هذه الجريمة/ الظاهرة، خصوصا وأن التوجه الحالي للمنظم الجنائي السعودي يركز كثيرا على التخفيف من العقوبات الزجرية وتفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية، وذلك لما لها من آثار إيجابية في مكافحة الظاهرة الإجرامية عموما والعود الإجرامي على وجه الخصوص.(٢)

"قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أو هو نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين". راجع بخصوص ذلك:

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٥٤.

(١)- نظام مكافحة التسول، المادة ٤، نص المنظم السعودي في شأن الأسباب والظروف التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم التسول قائلا:

"على الوزارة -في حدود أحكام النظام- مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

١- دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين...".

(٢)- وهذا الأمر لمسناه من خلال الكم الكبير من بدائل العقوبات السالبة للحرية التي تضمنها مشروع نظام العقوبات المرتقب، وقد أكد هذا الأمر وزير العدل وليد الصمعاني في تصريح له لقناة العربية قائلا فيه ما يلي:

"تضمن تطوير منظومة التشريعات، الذي أعلن عنه ولي العهد الأمير محمد بن سلمان، خفض تكاليف العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة، كما يستهدف نظام العقوبات حماية حقوق الإنسان، والتأكيد أن الأصل هو براءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه، والتأكيد على انحصار الجهات المخولة بإيقاع العقوبات

الفرع الثاني:
القصد الجنائي الخاص

إذا كان القصد الجنائي العام يتجلى في علم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو فعل مجرم نظاما بوصفه شرطا لازما لاعتبار الواقعة جناية مع اتجاه إرادته لارتكاب هذا الفعل في نظر القانون الجنائي، فإن هنالك من الجرائم ما لا يكتفى فيها بتوافر القصد الجنائي العام فقط، بل يشترط المنظم أحيانا توافر قصد جنائي خاص، هذا الأخير يعرف بأنه:" اتجاه إرادة الجاني لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة بالإضافة لعنصري العلم والإرادة".[١]

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق أن المنظم السعودي لم يشر صراحة إلى القصد الجنائي الخاص، على غرار ما قام به بخصوص القصد الجنائي العام، وإنما اكتفى فقط في المادة ٢ من نظام مكافحة التسول بحظر التسول كيفما كانت أشكاله ومهما كانت مسوغاته[٢] وعاقب عليه بموجب المادة ٥ من ذات النظام، وهو التوجه التشريعي نفسه الذي كان قد سار عليه المشرع المصري من قبل في قانون التسول[٣].

وبالعودة إلى بعض الشروحات[٤] التي تقدم بها شراح القانون الجنائي وبعض الباحثين فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص بشكل عام، فإن التحليل الفقهي لطبيعة الجريمة

في المحاكم دون غيرها، وتأكيد انحصار المساءلة الجنائية على شخص مرتكب الجريمة دون غيره، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة، مع تعزيز الحماية للأموال العامة، وإيجاب رفع الضرر عنها. جاء ذلك في حديث تليفزيوني لوزير العدل وليد الصمعاني في قناة العربية. وأضاف الصمعاني أنه من خلال منظومة هذه التشريعات وغيرها من الأسس، فإن المحاكم دورها ينحصر في تطبيق النص النظامي على

(١)- عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٣١، ص ٧٠.

(٢)- نظام مكافحة التسول، المادة ٢ تنص اعلى ما يلي:

١ - يحظر التسول بصوره وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته.

٢ - تختص وزارة الداخلية بالقبض على المتسولين".

(٣)- أنظر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، المادة رقم ٦

(٤)- للاطلاع على هذه الشروحات راجع بخصوص ذلك:

- أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٧٥.

والوسائل التي تُرتكب بها، يُمكن أن يقود إلى القول بأن القصد الجنائي الخاص، وإن لم يُنص عليه، إلا أنه يُفهم ضمنًا من السياق العام للجريمة، لكونها تقوم على استغلال حالة ضعف الطفل وتوظيفه لتحقيق منفعة مادية.

ومن هذا المنطلق، يمكن استنباط صور متعددة للقصد الجنائي الخاص في جريمة استغلال الأطفال في التسول، أبرزها:

- النية لتحقيق منفعة مالية عبر استغلال الطفل: يتجه الجاني إلى دفع الطفل لممارسة التسول بهدف تحصيل المال منه.
- العلم المسبق بالأثر السلبي على الطفل: إدراك الجاني أن هذا السلوك يعرّض الطفل للإهمال أو الخطر أو الأذى البدني والنفسي.
- استغلال حالة الضعف: يكون الجاني واعيًا بأن الطفل لا يستطيع مقاومة هذا السلوك، ويستغل حاجته أو ضعفه لتحقيق غايته.

- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي -القسم العام-، دار الكتاب الجديدة، الطبعة ٣، طرابلس، ١٩٩٩، ص ٢٦٥.

المبحث الثاني:
العقوبات المقررة لهذه الجريمة

إن جريمة استغلال[١] الأطفال في التسول واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد حقوق الطفل في المجتمع، إذ يتعرض هؤلاء الأطفال للاستغلال الجسدي والنفسي، مما يعوق تطورهم الطبيعي ويمس كرامتهم الإنسانية. وتستغل بعض الفئات الاجتماعية الأطفال في التسول لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، مستغلة في ذلك ضعفهم وحاجتهم للعيش في ظروف قاسية.

وقد تناولت التشريعات الحديثة هذه الجريمة ووضعت عقوبات[٢] رادعة لمرتكبيها، من خلال تحديد المسؤوليات الجنائية للأشخاص الذين يستغلون الأطفال في التسول، سواء كانوا أولياء أمورهم أو آخرين، تهدف هذه العقوبات إلى حماية الأطفال من هذا النوع من الاستغلال والإسهام في الحد من هذه الظاهرة التي تهدد أمن المجتمع وتؤثر سلبا على الأطفال بشكل خاص.

وعليه، سأتناول من خلال هذا المبحث العقوبات المقررة لجريمة استغلال الأطفال في التسول، وذلك بتقسيمه مطلبين، أتحدث في (المطلب الأول) عن العقوبات الأصلية لجريمة استغلال الأطفال في التسول، فيما سأخصص(المطلب الثاني) للعقوبات غير الأصلية لجريمة استغلال الأطفال في التسول.

---

(١) – اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، المادة الأولى، عرف المنظم السعودي الاستغلال قائلا، الفقرة الثامنة، من بكونه " قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغل صغر سنه، أو طيشه، أو هواه، أو عدم خبرته، أو عدم إيقاع العقوبة عليه".

(٢) – يراد بالعقوبة في الاصطلاح القانوني بأنها عبارة عن جزاء جنائي يقرره القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه. أنظر:

– بوعكاز زعرة، مرجع سابق، ص ١١٢.

المطلب الأول:
العقوبات الأصلية

عملت المملكة العربية السعودية على تبني مجموعة من التشريعات القانونية التي تتعامل مع قضية التسول بشكل عام واستغلال الأطفال في التسول بشكل خاص، إذ يعد نظام مكافحة التسول أحد الأدوات القانونية المهمة لمكافحة هذه الجريمة، وكذلك أنظمة أخرى مثل نظام حماية الطفل ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص(١). ويتمثل الهدف الأساس من هذه التشريعات في حماية حقوق الأطفال من الاستغلال(٢) بأي شكل من الأشكال بما فيها استغلالهم في التسول أو غيره من الأنشطة التي تعرضهم للخطر.

وبالرجوع للمادة الثانية من نظام مكافحة التسول التي نصت على أن التسول محظور في جميع الأماكن العامة والخاصة أيا كانت صوره وأشكاله ومسبباته، ويشمل هذا النظام جميع من يتورط في هذا الفعل، سواء كان الشخص المتسول أو من يستغله، وهذا يضمن محاكمة الأشخاص الذين يستغلون الأطفال في التسول وتطبيق العقوبات عليهم.

أما فيما يخص نظام حماية الطفل، فيعتبر من الأنظمة الأساسية التي تعنى بحماية حقوق الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والإساءة، وقد صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) الصادر في ٣/ ٣/ ١٤٣٦ هـ الذي يهدف إلى حماية الأطفال من كافة أشكال الإيذاء والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال في التسول.

فبالرجوع لنص المادة ٩ من نظام حماية الطفل نجدها تنص على أنه: "يحظر استغلال الطفل جنسيا، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول"، مما يعني أن استغلال الأطفال في التسول منصوص عليه صراحة ويدخل في إطار هذه المادة.

---

(١) – نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠ هـ.

(٢) – يتمثل النشاط الجرمي في فعل الاستغلال، وقد عرفه نظام حماية الطفل في المادة الأولى منه بأنه: " قيام أي شخص باستخدام الطفل في أعمال مشروعة أو غير مشروعة مستغلا صغر سنه أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو عدم إيقاع العقوبة عليه

هذا، وقد فرضت عدة عقوبات أصلية لمكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول وفقا لما تنص عليه الأنظمة والتشريعات ذات الصلة بهذه الجريمة، إذ إن هذه العقوبات تتراوح بين العقوبات الماسة بالحرية (الفرع الأول)، والغرامات المالية (الفرع الثاني)، أو أخيرا الجمع بين السجن والغرامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
العقوبة الماسة بالحرية

تعد العقوبات السجنية من أكثر العقوبات شيوعا في قضايا استغلال الأطفال في التسول[١]، فقد اعتبرت أغلب التشريعات العربية استغلال الطفل في التسول ظرفا مشددا للتسول إذا وقع من ولي الطفل أو من الطفل المتولي رعايته[٢]، أما المادة (٣/ ٨) من نظام حماية الطفل فقد اعتبرت استغلال الطفل في التسول جريمة مستقلة وصفتها بجريمة الإيذاء، وقد حدد نظام حماية الطفل في المادة الثالثة والعشرين منه بأن عقوبة الإيذاء " السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٣]، وهذه العقوبة تطبق إن لم يكن للفعل وصف جرمي أشد.

أما المشرع المصري فلم يضع لعقوبة السجن حدا أدنى وحدا أعلى، سوى ما ورد بصدد عقوبة السجن المشدد، ٣ – ١٥ سنة، على من ارتكب الجريمة في بعض الحالات، وعاقب بها كل من ارتكب جريمة استغلال الأطفال في التسول، وعاقب بها كذلك كل من حرض على ارتكابها.[٤]

---

(١) – قانون الطفل المصري رقم ١٢، لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٩٨.
" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، كل من استعمل العنف أو التهديد أو الإكراه ضد طفل أو استغلاله في أي عمل قسري أو استغلاله جنسياً، أو أياً من الجرائم التي تمس الطفل سواء كان ذلك في إطار الأسرة أو أي مؤسسة أو مكان آخر."

(٢) – مثال ذلك في القانون المصري في المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.

(٣) نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤)، الصادر بتاريخ١٤٣٦/ ٠٣/ ٠٤ هـ الموافق: ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٤م، المادة ٢٣

(٤) – أمل عبد العزيز عبد الله العبيسي، مرجع سابق، ص: ٩٥.

ولقد وردت عقوبة السجن المشدد على كل من ارتكب جريمة استغلال الأطفال في التسول ضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، إذ نص في مادته الثانية على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بقصد استغلال الأطفال في التسول". وفي المادة الخامسة منه نص على أنه: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد". وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن تقل العقوبة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة.(١)

الفرع الثاني:
العقوبات المالية

إلى جانب العقوبة السجنية، قد تفرض غرامة مالية على الجاني(٢)، وتختلف قيمة الغرامة في نظام مكافحة التسول وفقا لخطورة الجريمة وظروفها، فتفرض غرامة مالية قد تصل إلى ٥٠٫٠٠٠ ريال سعودي حسب السلطة التقديرية للمحكمة، والغرامة لا تقتصر فقط على الجاني، بل تشمل أيضا كل جهة أو فرد يسهم في توفير الدعم المالي أو اللوجستي لهذه الأنشطة.(٣)

وتتمثل هذه الغرامة في الأموال التي يطلب من الجاني دفعها عقوبة مالية على ارتكاب الجريمة، قد تختلف قيمة الغرامة بناء على عدد الأطفال المستغلين، وظروف الجريمة، وما إذا كانت تتضمن جرائم أخرى مثل الاتجار بالبشر.

بينما قرر المشرع المصري عقوبة الغرامة على جريمة استغلال الأطفال في التسول محددة بتحديد أعلى وأدنى، وترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمتها بين الحدين

---

(١) – ا قانون العقوبات المصري رقم ٥٨، لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، المادة ١٤.

(٢) – صفه الجاني هنا يشترط فيها نظام حماية الطفل لقيام جريمة استغلال الأطفال في التسول في المادة ١/ ٣ منه أن يكون الفاعل أحد والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، وبالتالي لا تقوم الجريمة وفقا لهذا النص إذا كان مستغل الطفل في التسول شخصا لا تربطه بالطفل تلك الرابطة، إلا إذا كان على اتفاق مع ما ذكرهم النص، فيكون في هذه الحالة شريكا في جريمة فاعلها الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

(٣)–تنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من نظام مكافحة التسول على أنه: "يعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة كانت على امتهان التسول بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين ألف ريال).

وفقا لحالة المجرم، ولطبيعة الجريمة المرتكبة وظروفها[١]، وعلى اعتبار هذه الجريمة تشكل خطرا على تنشئة الطفل، فقد حدد لها المشرع المصري غرامة مالية لا تقل على ٢٠٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠٠ جنيه على الشخص الذي يرتكب جريمة استغلال الأطفال في التسول باعتبارها تشكل خطورة على الطفل[٢]، أما على اعتبار الجريمة هذه اتجارا بالبشر فقد حدد المشرع المصري غرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٢٠٠٠٠٠ جنيه أو بغرامة متساوية مع قيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر على كل من ارتكب جريمة استغلال الأطفال في التسول باعتبارها اتجارا بالبشر[٣].

وفي هذا الإطار فقد حدد المشرع المصري أيضا عقوبة عبارة عن غرامة مالية لا تقل عن ١٠٠٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه على كل من علم بارتكاب أو علم بالشروع في ارتكاب جريمة استغلال الأطفال في التسول باعتبارها جريمة اتجار بالبشر ولم يبلغ السلطات[٤].

الفرع الثالث:
الجمع بين السجن والغرامة

قد تقضي المحكمة؛ في بعض الحالات؛ بتطبيق عقوبة السجن والغرامة معا على الجاني مثلا، حيث قد يحكم على الشخص بالسجن لمدة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر، مع فرض غرامة مالية تصل في بعض الأحيان إلى ٥٠٠٠ ريال سعودي، وذلك حسب نوع الجريمة وأثرها على الطفل أو المجتمع، وتعتبر الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٥ من نظام مكافحة التسول، أبرز مثال على الجمع بين الغرامة والسجن، بحيث تنص على أنه:

" ١- يعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة كانت على امتهان التسول بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين ألف ريال)، **أو بهما معا**.

---

(١) - أمل عبد العزيز عبد الله العبيسي، مرجع سابق، ص: ١٠١.

(٢) - قانون الطفل المصري رقم ١٢، لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٩٦.

(٣) - قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤، المادة ٥.

(٤) - المادة ١٢ من القانون نفسه.

٢- يعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده - بأي صورة كانت على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بهما معا..."[١]

ومما ينبغي ذكره في هذا المقام وفي سبيل الاستدلال ببعض الأحكام والقرارات القضائية، فإنني قد واجهت صعوبة في طبع نسخة من حكم يقر بجريمة استغلال الطفل في التسول وفقا لنظام مكافحة التسول، لا بل قد منعت حتى من الاطلاع عليه بحجة السر المهني، وهو ما يتعارض جملة وتفصيلا مع الحق في الحصول على المعلومة بوصفه مبدأ دستوريا تقره كل الأنظمة والتشريعات بما فيها النظام الأساس للحكم. لكن تعذر ذلك ولم يمنعنا من الاستناد على حكم آخر ربط جريمة التسول بجريمة الاتجار بالأشخاص وطبق عليه نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. وقد جاء في ملخص هذا الحكم ما يلي:" انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالاتجار بطفل يبلغ عمره أربع سنوات مستغلا ضعفه باستخدامه في التسول. وذلك بعدما تمت ملاحظة المدعى عليه ومعه الطفل المذكور يقوم بالتسول في أحد الجوامع، وتبين أنه لا يوجد معه إثبات هويته وكذلك الحال بالنسبة للطفل – أثبت تقرير الفحوص الوراثية (DNA) أن المذكور ليس الأب الحقيقي للطفل الذي برفقته- طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبتي السجن والغرامة وفق ما تقتضيه المادة الثالثة من نظام الاتجار بالأشخاص وتشديد العقوبة عليه وفق ما تقتضيه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من ذات النظام- بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق على التسول بقصد علاج الطفل الذي معه، ودفع بأنه ابنه وقرر أنه دخل البلاد عن طريق التهريب كما قرر أنه قام بالتسول مدة شهر وعشرة أيام- ثبتت إدانة المدعى عليه بالاتجار بالأشخاص عن طريق التسول بالطفل المذكور وتم الحكم عليه بتعزيره بالسجن لمدة سنة مع التوصية بإبعاده عن البلاد-بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه

---

(١) - نظام مكافحة التسول، المادة ٥.

القناعة وقرر المدعي العام عدمها تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف وتمت المصادقة عليه"[1].

وتأسيسا عليه، تفرض عقوبة السجن مع الغرامة المالية، أو يمكن أن يتم فرض إحدى هاتين العقوبتين فقط حسب ظروف وأحوال الواقعة. كما أنه من الواضح بأن كل من المنظم السعودي والمشرع المصري قد اتفقا على أن الغرامة المالية تحدد بمبلغ معين من المال سواء أكان بالريال السعودي أو بالجنيه المصري. وإذا كان المنظم السعودي يعتبر الغرامة المالية جوازية بحيث يمكن للقاضي الحكم بها أم لا وفقا لسلطته التقديرية إلى جانب عقوبة السجن، فإن المشرع المصري اعتبرها وجوبية ويجب على القاضي أن يحكم بها وفقا لسلطته التقديرية إلى جانب عقوبة الحبس، ويكون حكمه باطلا إن لم يحكم بها.

وكما أسلفنا الذكر، فإن الجاني في جريمة استغلال الأطفال في التسول يمكن أن يكون فردا أو جماعة، ففي حال كان الجاني جزءا من شبكة تسول منظمة تعمل على استغلال الأطفال بشكل مستمر ومنظم، فإن العقوبات تكون أكثر شدة، قد يتم تطبيق عقوبات إضافية مثل السجن لفترات طويلة تصل إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية ضخمة تصل إلى ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي، ويمكن أن تشمل العقوبات كذلك إغلاق أماكن التجميع أو المنشآت التي يتم فيها استغلال الأطفال للتسول.

---

(١) - حكم صادر عن المحكمة الجزائية بالدمام، رقم الصك ٣٤٢٨٤.٢٥ بتاريخ ١٤٣٤هـ/ ٠٧/ ٣٠، دعوى رقم ٣٤١٩٨٥٥١، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٣٥٣١٧٣، بتاريخ١٤٣٤هـ/ ١١/ ٠٦.

المطلب الثاني:
العقوبات غير الأصلية

تتسم العقوبات غير الأصلية في النظام السعودي بدور بارز في مكافحة جريمة استغلال الأطفال في التسول، إذ يمكن تطبيق مجموعة من العقوبات التي لا تقتصر على العقوبات الجزائية التقليدية فحسب، بل تشمل أيضا التدابير الوقائية والإصلاحية، وهذه العقوبات غير الأصلية قد تشمل غرامات مالية، ومصادرة الممتلكات، والعمل المجتمعي، بالإضافة إلى تدابير تأهيلية للممتهنين في هذه الجرائم، بهدف الحفاظ على حقوق الأطفال وتقديم الدعم الاجتماعي لهم.

وفي هذا المطلب، سنعرض لأهم العقوبات غير الأصلية التي يمكن أن يتم تطبيقها في حالات استغلال الأطفال في التسول في النظام السعودي، وذلك على النحو التالي

الفرع الأول:
الإبعاد بالنسبة للأجانب

فضلا عن العقوبات المشار إليها في المطلب السابق (العقوبة السجنية والغرامة)، أقر المنظم السعودي عقوبات أخرى إلى جانب هاتين العقوبتين، وهي الإبعاد عن المملكة بالنسبة

لغير السعوديين[(١)]، وذلك بنصه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه: "يبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين- عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادهما- وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويمنع من العودة للمملكة، باستثناء أداء الحج والعمرة"[(٢)].

ويتضح من هذه الفقرة أنه – فضلا- عن العقوبة بالسجن أو الغرامة أو كليهما، فإنه إذا كان المتسول المعاقب غير سعودي، فإنه يبعد عن المملكة، ويحرم من دخولها إلا لأداء الحج أو العمرة. ويستثنى من هذه العقوبة ما يلي:

---

(١)- وردت هذه العقوبة في الحكم السالف الذكر، الصادر عن المحكمة الجزائية بالدمام، رقم الصك ٣٤٢٨٤.٢٥ بتاريخ ١٤٣٤هـ/ ٠٧/ ٣٠، دعوى رقم ٣٤١٩٨٥٥١، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٣٥٣١٧٣، بتاريخ١٤٣٤هـ/ ١١/ ٠٦.

(٢)- نظام مكافحة التسول، المادة ٥

- إذا كان المتسول زوجة سعودي
- إذا كان المتسول زوج سعودية
- إذا كان المتسول من أبناء المشار إليهما آنفا.

وبالمقابل فإن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص سمح بالإبقاء على الأجنبي في المملكة وعدم ترحيله إلى بلده إذا كان من ضحايا الاتجار بالأشخاص. فالمادة الخامسة عشرة تنص على أنه " إذا كان المجني عليه أجنبيا وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك"[١]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه لا يجوز ترحيل هؤلاء الضحايا قبل انتهاء إجراءات المحاكمة وحصولهم على كافة الحقوق[٢].

وقد اتفق المشرع المصري مع المنظم السعودي في عقوبة إبعاد الأجنبي، وذلك عندما نص على إبعاد الأجنبي الذي يهدد الآداب العامة أو السكينة العامة للدولة، التي يدخل ضمنها استغلال الأطفال في التسول والتي تؤدي إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي بما يهدد السكينة والاستقرار الاجتماعي العام داخل الدولة[٣]، وهكذا نص القانون الخاص بإقامة الأجانب على أنه يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب[٤]، كما نص على أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو السكينة العامة، أو كان عالة على الدولة[٥].

---

(١) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، المادة ١٥

(٢) -عبد الله بن حمد السعدان، جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقدة بالقاهرة في الفترة ١٥-١٨/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، مصر ص ٢٦.

(٣) - أمل عبد العزيز عبد الله العبيسي، مرجع سابق، ص: ١١١.

(٤) - قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم ٨٩، لسنة ١٩٦٠ .المادة ٢٥.

(٥) - القانون نفسه ، المادة ٢٦.

الفرع الثاني:
المصادرة

لقد أقر كل من المنظم السعودي والمشرع المصري عقوبة المصادرة على كل شخص يستغل الأطفال في التسول، بوصفها إحدى العقوبات التكميلية.

فبخصوص المنظم السعودي، فإلى جانب ما أقرته المادة الخامسة من نظام مكافحة التسول من عقوبات بالسجن أو الغرامة أو كليهما، والإبعاد والمنع من العودة للمملكة، فإن المنظم نص في المادة السادسة من النظام ذاته على أنه: " تصادر- بحكم قضائي- جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه، فإن تعذر ضبط تلك الأموال، حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية"[١]. ويشترط لتطبيق عقوبة المصادرة وفقا لهذا النص، توفر الشروط الآتية:

- أن تتم المصادرة بحكم قضائي، فلا تجوز بغير ذلك كالإقرار الإداري مثلا.

- أن يكون محل المصادرة الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فلا يجوز أن تمتد المصادرة إلى غير ذلك من الأموال، كالأموال الخاصة التي تحصل عليها عن طريق العمل أو الميراث أو غير ذلك من الطرق المشروعة.

- أن تراعى في مصادرة هذه الأموال حقوق حسني النية ممن تتعلق حقوقهم بهذه الأموال، وإذا تعذر ضبط ومصادرة الأموال التي حصل عليها المتسول من تسوله، فإن المحكمة المختصة تحكم عليه بغرامة تعادل قيمة هذه الأموال. لكن كيف تستطيع المحكمة أن تقدر قيمة تلك الأموال المحصل عليها في سواء كانت نقدية أو عينية[٢]، ما دامت لم تضبط؟

وتشدد هذه العقوبة في حالات التسول الذي لا ينتج عنه أو لا يشكل جريمة أخرى، أما إذا شكل التسول جريمة أخرى، فإن العقوبة التي تطبق في هذه الحالة هي العقوبة الأشد

---

(١) - نظام مكافحة التسول، المادة ٦.

(٢) - فهد هادي حبتور، مرجع سابق ص ١٤٩٢

للجريمتين، كانت عقوبة التسول أم عقوبة الجريمة الأخرى، تبعا لما قرره المنظم في نص المادة السابعة من نظام مكافحة التسول بنصه على أنه: إذا شكل التسول – مهما كانت صوره وأشكاله- جريمة بموجب أنظمة أخرى، فتطبق العقوبة الأشد"[١]. أما المشرع المصري، فقد نص على أنه في جميع الأحوال يتم الحكم على جريمة استغلال الأطفال في التسول بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من جريمة استغلال الأطفال في التسول، أو التي استعملت في ارتكابها، وكل ذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية[٢].

وعلى هدي ما سبق، فإنني أرى أن محل المصادرة في النظام السعودي يتمثل في الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات، وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال، في ارتكاب جريمة استغلال الأطفال في التسول بوصفها جريمة اتجار بالأشخاص، بينما يتجلى محل المصادرة وفقا للقانون المصري في الأموال والأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة استغلال الأطفال في التسول بوصفها جريمة اتجار بالأشخاص، إلا أن المشرع المصري اشترط أثناء المصادرة عدم الإخلال بحقوق الطرف حسن النية، الشيء الذي نص عليه أيضا المنظم السعودي.

هذا، ونشير إلى أن عقوبة المصادرة في النظام السعودي كما أقرها المنظم تعد عقوبة وجوبية، كما تعد في القانون المصري وجوبية، أي يكون القاضي ملزما بالحكم بها.

---

(١) – نظام مكافحة التسول، المادة ٧.

(٢) – قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم٦٤، المادة ١٣.

الخاتمة

تُعد ظاهرة استغلال الأطفال في التسول من أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الطفل وتؤثر سلبًا على المجتمع بأسره، إذ تعكس أشكالًا متعددة من الإيذاء الجسدي والنفسي والاقتصادي. وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تستغل ضعف الأطفال وقلة حيلتهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يستوجب تدخلًا قانونيًا فعّالًا للحد منها؛ ولقد توصلت في ختام هذا البحث إلى مجموعة من النتائج كما اقترحت بعض التوصيات وصغتها على الشكل التالي:

- **أولا: النتائج**

- تعدد صور استغلال الأطفال وتنوعها بتنوع المسؤولين عنها، فنجد من صورها المنتشرة استغلاله في العمل بأنواعه المختلفة سواء الفلاحي أو الصناعي أو حتى القسري، كما تستغل براءته في الأفعال الجنسية المحرمة شرعا والمجرمة نظاما، ويستغل كذلك في التسول سواء من قبل أفراد أسرته، أو من قبل شبكات إجرامية منظمة تنشط في كل أنواع الجريمة -بما فيها التسول- كما هو الحال عليه في بعض الدول العربية ومن بينها المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.

- لا يزال الغموض يكتنف ماهية استغلال الأطفال في التسول، خصوصا في ظل اختلاف التعريفات المقدمة إليه من قبل الباحثين، وذلك على الرغم من أن أغلب التشريعات جرمته وعاقبت عليه.

- يعتبر استغلال الأطفال في التسول صورة من صور الإيذاء التي حظرها المنظم السعودي في المادة التاسعة من نظام حماية الطفل وعاقب عليها بعقوبات شديدة يمكن مضاعفتها في حالة العود بمقتضى المادة ٢٣ مكرر من ذات النظام السالف، سواء كان ذلك ضمن جماعة تمتهن التسول أو كان من قبل فرد من أفراد العائلة أو الأقارب أو غيرهم ممن لهم سلطة أو ولاية أو علاقة بالطفل الذي يتم استغلاله.

- حظر المنظم السعودي هذا السلوك الإجرامي أيضا في المادة الثانية من نظام الاتجار بالأشخاص، وعاقب مرتكبه طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من ذات النظام بعقوبات أكثر شدة من تلك التي نص عليها في النظامين السابقين، بل ضاعف من العقوبة المقررة بموجب المادة الرابعة من النظام نفسه في حال ارتكبت هذه الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو

ارتكبها أكثر من شخص، أو إذا كان مرتكبها أحد أصول أو فروع أو ولي أو كانت له سلطة على الطفل المستغل، أو إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة دائمة.

- يجرم المشرع المصري استغلال الأطفال أيا كان نوع هذا الاستغلال أو مسبباته بما في ذلك استغلاله في التسول، ويعاقب مرتكب هذا الفعل الجرمي بعقوبات قاسية تشمل السجن والغرامة وغيرها، وذلك بموجب مقتضيات المادة ٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول، وكذلك ما تضمنته المادة ١١٦ من القانون الخاص بحماية الطفل، وأيضا المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

- جريمة استغلال الأطفال هي من الجرائم المادية التي يعاقب مرتكبها بتحقق النتيجة الإجرامية التي تتجلى في تحقيق الربح المادي من وراء استغلال الأطفال في التسول.

- يتجلى السلوك الإجرامي للجريمة موضوع البحث في **فعل الاستغلال الممارس على الأطفال** الذي يتسم بخصائص تجعل من هذه الجريمة مختلفة عن غيرها من جرائم التسول الأخرى الواردة في نظام مكافحة التسول.

- المنظم السعودي حينما جرم استغلال الأطفال في التسول وعاقب عليه بموجب مقتضيات المادة الخامسة من نظام مكافحة التسول لم يشر إلى العناصر التي يتكون منها هذا الفعل المادي ولا إلى الصور التي قد يتخذها، وإنما اكتفى فقط بذكر الأفعال المادية التالية: **أدار متسولين**، أو **حرض غيره**، أو **اتفق معه** أو **ساعده** -بأي صورة كانت-.

- الأفعال المادية التالية: **أدار متسولين**، أو **حرض غيره**، أو **اتفق معه** أو **ساعده** -بأي صورة كانت-، تصدق على فعل الاستغلال الذي قد يتحقق بعد التحريض، أو قد يتحقق بالاتفاق والمساعدة، كما قد يتحقق استغلال الطفل كذلك في التسول بعد قيام فعل الإرادة المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة الخامسة من النظام السالف الذكر، التي تقابلها المادة ٦ من قانون التسول المصري التي أشار من خلالها المشرع المصري إلى التغرير بالطفل أو استخدامه من أجل التسول.

- الفعل الذي يتكون منه الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال، لابد أن يكون فعلا إيجابيا ولا يتصور قيام الركن المادي بفعل سلبي، ويتجلى الفعل الإيجابي في كل ما يصدر عن المستغل من قول أو فعل ينص النظام على تجريمه ويتسبب في إحداث نتيجة إجرامية. ويأخذ الفعل الإيجابي للركن المادي في جريمة استغلال الأطفال صورا عدة.

- فضلا عن الحكم في جريمة استغلال الأطفال في التسول بالسجن أو الغرامة أو كليهما، فإنه إذا كان المتسول المعاقب غير سعودي، فإنه يبعد عن المملكة، ويحرم من دخولها إلا لأداء الحج أو العمرة. ويستثنى من هذه العقوبة ما يلي: إذا كان المتسول زوجة سعودي؛ وإذا كان المتسول زوج سعودية؛ إذا كان المتسول من أبناء المشار إليهما أنفا.

- اتفق المشرع المصري مع المنظم السعودي في عقوبة إبعاد الأجنبي، وذلك عندما نص على إبعاد الأجنبي الذي يهدد الآداب العامة أو السكينة العامة للدولة، التي يدخل ضمنها استغلال الأطفال في التسول التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي بما يهدد السكينة والاستقرار الاجتماعي العام داخل الدولة.

- يتم التعامل مع المتسولين الأجانب على النحو التالي: القبض على المتسول وتحرير محضر الاثبات الواقعة وزمن القبض والقائم به والمضبوطات التي بحوزتهم. ثم يتم تسليمهم للشرطة لتوقيفهم، والتحقيق معهم لمعرفة مدة إقامتهم ومشروعية وجودهم، ومن وراء استقدامهم أو التستر عليهم، ثم يتم الرفع لأمير المنظمة بعد استكمال ما سبق اتخاذه من الإجراءات الجزائية التي حددتها الأنظمة والتعليمات، وبعد إتمام ما سبق يحالون لإدارة الترحيل لترحيلهم لبلادهم.

- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص سمح بالإبقاء على الأجنبي في المملكة وعدم ترحيله إلى بلده إذا كان من ضحايا الاتجار بالأشخاص، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه لا يجوز ترحيل هؤلاء الضحايا قبل انتهاء إجراءات المحاكمة وحصولهم على كافة الحقوق.

- أقر كل من المنظم السعودي والمشرع المصري عقوبة المصادرة على كل شخص يستغل الأطفال في التسول، بوصفها إحدى العقوبات غير الأصلية.

- يتمثل محل المصادرة في النظام السعودي في الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات، وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال، في ارتكاب جريمة استغلال الأطفال في التسول بوصفها جريمة اتجار بالأشخاص.

- يتجلى محل المصادرة وفقا للقانون المصري في الأموال والأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة استغلال الأطفال في التسول بوصفها جريمة اتجار بالأشخاص.

- عقوبة المصادرة في النظام السعودي كما أقرها المنظم تعد عقوبة وجوبية، كما تعد في القانون المصري وجوبية، أي يكون القاضي ملزما بالحكم بها.

- **ثانيا: التوصيات**

- يجب تعريف جريمة استغلال الأطفال في التسول تعريفا جامعا مانعا، بحيث ينبغي أن تشمل كل الصور التي تحدثت عنها الأنظمة العربية بما فيها القانون المصري، وذلك توافقا مع ما يهدف إليه النظام في توفير حماية شاملة للطفل.

- ضرورة وضع ضوابط من شأنها أن تساعد على التمييز بين الاستغلال كصورة من صور الإيذاء والاستغلال المنصوص عليها في نظامي الاتجار بالأشخاص وحماية الطفل، ونقترح هنا ضرورة الاعتماد على معيار تحريك الطفل أو القيام بنقله بوصفه أحد عناصر قيام جريمة الاتجار بالأشخاص.

- نوصي بدعم مراكز الأبحاث والدراسات الجنائية والاجتماعية، لإجراء دراسات ميدانية دورية؛ مما يساعد على وضع حلول واقعية تبنى على بيانات دقيقة.

- اقترح ضرورة إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة التسول السعودي، حيث يتضح عدم كفايتها وعدم تحقيقها لأهداف الردع بنوعيه العام والخاص، خصوصا في ظل تزايد انتشار هذه الظاهرة في المملكة العربية السعودية.

- يجب الاهتمام أكثر ببرامج التوعية بمخاطر استغلال التسول في المنابر الإعلامية على اختلافها، والمؤسسات التعليمية بتنوعها، وذلك من خلال القيام بحملات للتحسيس والتوعية في الأحياء وجمعيات المجتمع المدني، أو بعقد أنشطة علمية ومؤتمرات وطنية ودولية، وذلك حتى يتم تفعيل الخدمة المجتمعية وجعل المواطن أحد المساهمين في الحد من هذه الظاهرة.

قائمة المراجع

- **أولا: القرآن الكريم**
- **ثانيا: السنة النبوية**
- **ثالثا: المعاجم والقواميس اللغوية**

- أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري، "أساس البلاغة"، الجزء ١، دار الكتب العلمية، الطبعة ١، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

- أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، الجزء ١، عالم الكتب، الطبعة ١، القاهرة، ٢٠٠٨، مادة (غلل)

- أنطوان نعمة وآخرون، "المنجد في اللغة العربية المعاصرة"، الجزء ١، دار المشرق، الطبعة ١، بيروت، ١٩٠٨

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، الجزء ١، دار المعارف، القاهرة، ١٤٠٥هـ

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، المجلد الأول، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م

- نخبة من اللغويين، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، الطبعة ٤، القاهرة، ١٩٩٤، (مادة غل)

- **رابعا: الكتب القانونية العامة**

- أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨

- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية القاهرة، سنة ١٩٨٣

- حسن محمد ربيع، "شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: القسم العام، المبادئ العامة للجريمة"، الجزء ١، أكاديمية شرطة دبي، ط ١، دبي، ١٩٩٣

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣

- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي دار المطبوعات الجامعية، جامعة الملك سعود، سنة ١٩٩٦

- عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٣١

- ماهر عبد شوستن، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ١٩٩٠

- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي -القسم العام-، دار الكتاب الجديدة، الطبعة ٣، طرابلس، ١٩٩٩

- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة ٢، القاهرة، ١٩٧٤،

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦

- **خامسا: الكتب القانونية المتخصصة**

- إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧

- خالد مصطفى فهمي، "النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

- رضا إسماعيل، "ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها"، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٠

- شهيرة بولحية، "حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

- فاطمة شحاتة وأحمد زيدان، "تشريعات الطفولة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨

- منتصر سعيد حمودة، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام والإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧

- **سادسا: الرسائل الجامعية**

- أمل عبد العزيز عبد الله العبيسي، "المسئولية الجنائية عن استغلال الأطفال في التسول في النظام السعودي (دراسة تطبيقية مقارنة بالقانون المصري)"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية-قسم الشريعة والقانون، الرياض، ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ

- زعرة بوعكاز، "جرائم استغلال الأطفال في جريمة التسول"، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي-تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧/ ٢٠١٨.

- عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، "الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض)"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، ٢٠٠٤

- عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، "السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢١/ ١٤٢٢هـ

- ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١٢م

- **سابعا: المقالات المنشورة بالمجلات الورقية**

- السر الجيلاني الأمين حماد، مفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والمقارن: دراسة مقارنة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السنة ١٣، العدد ٢١، السودان، ٢٠١٠

- عثماني عبد القادر وبن عومر محمد الصالح، "جريمة استغلال الأطفال في التسول"، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد ٠١، الجزائر، ٢٠١٩.

- علي الشرفات، "ظاهرة التسول: حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٩، عدد ٣، الأردن، ٢٠١٣

- فهد هادي حبتور، "جريمة التسول في النظام السعودي، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٤٠، يناير ٢٠٢٣

- يوسف الصقر، القصد الجنائي: الركن الأدبي المعنوي للجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الجزائي الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت-كلية الحقوق، مجلد ٣٧، العدد ١، مارس ٢٠١٣

- ثامنا: المداخلات العلمية

- عبد الله بن حمد السعدان، جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي نحو استراتيجية عربية لمكافحة الإتجار بالبشر

- محمد السيد عرفة، "تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية"، مداخلة مقدمة في ندوة ١٥-١٧ مارس المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤

- تاسعا: المواقع الالكترونية:ـ

- حوار مع وزير العدل وليد بن محمد الصمعاني، منشور على الرابط الإلكتروني التالي: article/1068299/https://www.alwatan.com.sa، تاريخ الزيارة: ٠٦/ ٠٣/ ٢٠٢٥.

- مجموعة باحثين، "الاستغلال Exploitation"، مقال منشور في منصة هارفارد بزنس ريفيو على الرابط الإلكتروني التالي: https://hbrarabic.com// . تاريخ الزيارة: ٠٢/ ٠٢/ ٢٠٢٥.

عاشرا: الأنظمة والقوانين والأحكام القضائية

- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الذي تم تعديله بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

- القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٢٤ مكرر بتاريخ ١٥ يونية ٢٠٠٨، والمعدل هو الآخر بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣.

- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، رقم ٦٤، لسنة ٢٠١٠.

- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التسول السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/ م)، تاريخ النشر ٩/ ٤/ ١٤٤٤ هـ

- نظام حماية الطفل الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم (م/ ١٤) بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ، والمنشور في جريدة أم القرى بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٦هـ.

- نظام مكافحة التسول السعودي الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (٢٠/ م)، بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤٣هـ، والمنشور في جريدة أم القرى ١٧/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ بتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ بتاريخ ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى ١٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ

- حكم صادر عن المحكمة الجزائية بالرياض، الصك عدد ٣٤١٨٦٥٥٠ بتاريخ ٠١/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، في دعوى عدد ٤٠٣٠٤، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٣٤٣.٣٨ بتاريخ ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

- حكم صادر عن المحكمة الجزائية بالدمام، الصك عدد ٣٤٢٨٤.٢٥ بتاريخ ١٤٣٤هـ/ ٠٧/ ٣٠، دعوى رقم ٣٤١٩٨٥٥١، قرار التصديق من محكمة الاستئناف عدد ٣٤٣٥٣١٧٣، بتاريخ١٤٣٤هـ/ ١١/ ٠٦.

References:

1: alquran alkarim

2: alsuna alnabawia

3: almaeajim walqawamis allughawia

• 'abu alqasim jar allah mahmud alzumakhshari, "'asas albalaghati", aljuz' 1, dar alkutub aleilmiati, altabeat 1, bayrut, 1419hi/1998m

• 'ahmad mukhtar eabd alhamidi, "muejam allughat alearabiat almueasirati", aljuz' 1, ealam alkutub, altabeat 1, alqahiratu, 2008, mada (ghill)

• 'antuan niemat wakhrun, "almunjid fi allughat alearabiat almueasirati", aljuz' 1, dar almashriqa, altabeat 1, bayrut, 1908

• jamal aldiyn muhamad bin makram abn manzurin, "lisan alearabi", aljuz' 1, dar almaearifi, alqahirati, 1405hi

• muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, "mukhtar alsahahi", almujalad al'awala, maktabat lubnan, bayrut, 1986m

• nukhbat min allughawyiyna, "almuejam alwasit", majmae allughat alearabiati, altabeat 4, alqahiratu, 1994, (madat ghul)

4: alkutub alqanunia alama

• 'ahmad fathi bahinsi, almasyuwliat aljinayiyat fi alfiqh al'iislamii, dar alshuruqi, alqahirat, 1988

• 'ahmad fathi surur, 'usul qanun aleuqubati, alqism aleama. dar alnahdat alearabiat alqahirati, sanat 1983

• hasan muhamad rabie, "shrah qanun aleuqubat alaitihadii lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati: alqism aleami, almabadi aleamat liljarimati", aljuz' 1, 'akadimiat shurtat dibi, t 1, dbi, 1993

• eabd alrahman khalfay, muhadarat fi alqanun aljinayiyi aleama, dar alhudaa liltibaeat walnashr waltawziei, aljazayar, 2013

• eabd alfataah alsayfi, al'ahkam aleamat lilnizam aljazayiyi dar almatbueat aljamieiati, jamieat almalik saeud, sanat 1996

• eabd almalik aljundi, almawsueat aljinayiyatu, aljuz' 3, dar 'iihya' alturath alearabii, biruti-lubnan, 1931

• mahir eabd shustin, al'ahkam aleamat fi qanun aleuqubati, dar alhikmat liltibaeat walnashr waltawziei, aleiraqi, 1990

• muhamad alraaziqi, muhadarat fi alqanun aljinayiyi -alqism aleami-, dar alkitab aljadidati, altabeat 3, tarabuls, 1999

• mahmud najib hasni, alnazariat aleamat lilqasd aljanayiy, dar alnahdat alearabiati, altabeat 2, alqahiratu, 1974,

• mansur rahmani, alwajiz fi alqanun aljinayiyi aleama, dar aleulum lilnashr waltawziei, aljazayir, 2006

5: alkutub alqanunia almutakhasisa

• 'iibrahim bileiati, 'arkan aljarimat waturuq 'iithbatiha fi qanun aleuqubat aljazayirii, dar alkhaladuniat lilnashr waltawziei, aljazayar, 2007

• khalid mustafaa fahmi, "alnizam alqanunii lihimayat altifl wamaswuwliatih aljinayiyat walmadaniati", dar alfikr aljamieii, al'iiskandaria

• rida 'iismaeil, "zahirat altasawul wadawr alshurtat fi mukafahatiha", 'akadimiat alshurtati, alqahirati, 1980

• shahirat biwlihiati, "huquq altifl bayn almawathiq aldawliat waqanun aleuqubat aljazayirii, dirasat muqaranati", dar aljamieat aljadidati, al'iiskandaria

• fatimat shihatat wa'ahmad zidan, "tashrieat altufulati", dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2008

• muntasir saeid hamuwdat, "himayat huquq al'iinsan fi alqanun alduwlii aleami wal'iislamii", dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, 2007

6: alrasayil aljamieia

• 'amal eabd aleaziz eabd allah aleubaysi, "almasyuwliat aljinayiyat ean aistighlal al'atfal fi altasawul fi alnizam alsaeudii (dirasat tatbiqiat muqaranatan bialqanun almisrii)", risalat majistir, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, kuliyat aleadalat aljinayiyati-qisam alsharieat walqanuni, alrayad, 2018m/1439h

• zaearat buekaz, "jarayim aistighlal al'atfal fi jarimat alttsul", risalat majistir, jamieat alearabii altabsia-tabisat, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati-qisam alhuquqi, aljazayir, 2017/2018.

• eabd aleaziz bin 'iibrahim bin nasir alfayiz, "al'abead al'amniat lizahirat altasawul fi almujtamae alsaeudii (dirasat mushiat bimadinat alriyad)", risalat majistir, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, kuliyat aldirasat aleulya, qism aleulum alshurtiati, alrayad, 2004

• eabd allah bin mushbab bin eabaadii alqahtani, "alsiyasat aljinayiyat limukafahat altasuli, dirasat tatbiqiat ealaa madinat alriyada", risalat majistir, 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniati, maehad aldirasat aleulya, qism aleadalat aljinayiyati, 1421/1422h

• yasir bin nasir alsamiri, almuazaf aleamu fi jarimat alrashwat, 'utruhat majistir, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, kuliyat aldirasat aleulya, qism aleadalat aljinayiyati, alrayad, 2012m

7: almaqalat almanshura bilmajalaat alwaraqia

• alsir aljilaniu al'amin hamad, mafhum alqasd aljinayiyi fi alfiqh al'iislamii walmuqarani: dirasat muqaranati, majalat jamieat alquran alkarim waleulum al'iislamiati, alsanat 13, aleadad 21, alsuwdan, 2010

• ethamani eabd alqadir wabin eumar muhamad alsaalih, "jarimat astighlal al'atfal fi alttsul", majalat afaq eilmiati, almujalad 11, aleadad 01, aljazayar, 2019.

• eali alshurfati, "zahirat altasuli: hukmuha watharuha waturuq eilajiha fi alfiqh al'iislamii", almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, almujalad 9, eadad 3, al'urduni, 2013

• fahid hadi habtur, "jarimat altasawul fi alnizam alsaeudii, dirasat muqaranati", majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, jamieat al'azhir-kaliyat alsharieat walqanun bidiminhur, aleadad 40, yanayir 2023

• yusif alsaqra, alqasd aljanayiy: alrukn al'adabiu almaenawiu liljarimat bayn alfiqh al'iislamii walqanun walqada' aljazayiyi alkuayti, majalat alhuquqi, jamieat alkuayti-kuliat alhuququ, mujalad 37, aleadad 1, maris 2013

8: almudakhalat aleilmia

• eabd allah bin hamd alsaedan, juhud almamlakat alearabiat alsaeudiat fi majal mukafahat aliatijar bialbashari, waraqatan eilmiatan muqadimat fi almultaqaa aleilmii nahw astiratijiat earabiat limukafahat al'iitijar bialbashar

• muhamad alsayid earfat, "tajrim alaitijar bial'atfal fi alqawanin walaitifaqiaat alduwaliati", mudakhalat muqadimat fi nadwat 15-17 maris almuqamat bijamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 2004

9: almawaqie alilkitrunia:

• hwar mae wazir aleadl walid bin muhamad alsameani, manshur ealaa alraabit al'iilikturunii altaali:
https://www.alwatan.com.sa/article/1068299, tarikh alziyarati: 06/03/2025.

• majmueat bahithina, "aliastighlal Exploitation", maqal manshur fi minasat harfard bazins rifyu ealaa alraabit al'iilikturunii altaali: https://hbrarabic.com//. tarikh alziyarati: 02/02/2025.

10: al'anzima walqauanin wal'ahkam alqadayiya

• qanun altifl almisrii raqm 12 lisanat 1996, aladhi tama taediluh bialqanun raqm 126 lisanat 2008.
• qanun aleuqubat almisriu raqm 58 lisanat 1937 almueadal bialqanun raqm 95 lisanat 2003.
• alqanun raqm 126 lisanat 2008 almanshur bialjaridat alrasmiat eadad 24 mukarar bitarikh 15 yuniat 2008, walmueadal hu alakhir bialqanun raqm 185 lisanat 2023.
• qanun mukafahat aliatijar bialbashar almisrii, raqam 64, lisanat 2010.
• allaayihat altanfidhiat linizam mukafahat altasawul alsueudii alsaadir bialmarsum almalakii raqm (20/ma), tarikh alnashr 9/4/1444 hu
• nizam himayat altifl alsaadir bimujib almarsum almalaki, raqm (m/14) bitarikh 3/2/1436hi, walmanshur fi jaridat 'umi alquraa bitarikh 4/3/1436h.
• nizam mukafahat altasawul alsueudii alsaadir bialmarsum almalaki, raqm (20/mi), bitarikh 9/2/1443hi, walmanshur fi jaridat 'umi alquraa 17/2/1443h.
• nizam mukafahat jarayim alaitijar bial'ashkhas alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm mi/40 bitarikh 21/07/1430hi wabiqarar majlis alwuzara' raqm 244 bitarikh 21/07/1430h, walmanshur fi jaridat 'um alquraa 16/8/1443hi
• hukam sadir ean almahkamat aljazayiyat bialriyadi, alsukk eadad 34186550 bitarikh 01/04/1434h, fi daewaa eadad 40304, raqm qarar altasdiq min mahkamat alaistinaf 34343.38 bitarikh 18/06/1434h.
• hukam sadir ean almahkamat aljazayiyat bialdamami, alsuku eadad 34284.25 bitarikh 1434h/07/30, daewaa raqm 34198551, qarar altasdiq min mahkamat alaistinaf eadad 34353173, bitarikh1434h/11/06.

فهـــرس الموضوعـــات

المقدمة ٣٨٢٦
ثانيا: أهمية الدراسة ٣٨٢٧
ثالثا: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها ٣٨٢٧
رابعا: أهداف الدراسة ٣٨٢٨
خامسا: الدراسات السابقة ٣٨٢٨
سادسا: مناهج الدراسة ٣٨٣١
سابعا: خطة الدراسة ٣٨٣٢
مبحث تمهيدي: ماهية استغلال الأطفال في التسول ٣٨٣٣
المطلب الأول: تعريف التسول في اللغة والاصطلاح ٣٨٣٤
الفرع الأول: تعريف التسول لغة ٣٨٣٤
الفرع الثاني: تعريف التسول اصطلاحا ٣٨٣٦
المطلب الثاني: تعريف استغلال الأطفال في اللغة والاصطلاح ٣٨٣٨
الفرع الأول: تعريف الاستغلال لغة واصطلاحا ٣٨٣٨
الفرع الثاني: تعريف الأطفال من الناحية اللغوية والاصطلاحية ٣٨٤٠
المبحث الأول: أركان جريمة استغلال الأطفال في التسول ٣٨٤٤
المطلب الأول: الركن المادي ٣٨٤٧
الفرع الأول: السلوك الإجرامي ٣٨٤٧
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية ٣٨٥١
الفرع الثالث: العلاقة السببية ٣٨٥٣
المطلب الثاني: الركن المعنوي ٣٨٥٤
الفرع الأول: القصد الجنائي العام ٣٨٥٥
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص ٣٨٥٨
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجريمة ٣٨٦٠
المطلب الأول: العقوبات الأصلية ٣٨٦١
الفرع الأول: العقوبة الماسة بالحرية ٣٨٦٢
الفرع الثاني: العقوبات المالية ٣٨٦٣
الفرع الثالث: الجمع بين السجن والغرامة ٣٨٦٤
المطلب الثاني: العقوبات غير الأصلية ٣٨٦٧

الفرع الأول: الإبعاد بالنسبة للأجانب ٣٨٦٧
الفرع الثاني: المصادرة ٣٨٦٩
الخاتمة ٣٨٧١
- أولا: النتائج ٣٨٧١
- ثانيا: التوصيات ٣٨٧٤
قائمة المراجع ٣٨٧٥
REFERENCES: ٣٨٨٠
فهـــرس الموضوعـــات ٣٨٨٤